الأكاديمية العربية الدولية
Arab International Academy

الأكاديمية العربية الدولية

المقررات الجامعية

www.aiacademy.info | care@aiacademy.info

أهم الجرائم المستجدة والمستحدثة
وآليات مواجهتها

تقديم :

فى أواخر تسعينيات القرن الماضى وأوائل القرن الحادى والعشرين، ومع بداية ظاهرة العولمة، حدثت تغيرات كثيرة منها حدوث التقدم العلمى والصناعى والتكنولوجى، وظهور مفاهيم دولية جديدة فى مجال العلاقات الدولية قائمة على تحرير التجارة العالمية والتحرر الاقتصادى، وأيضاً تدويل الأنماط السلوكية والثقافية عالمياً من خلال غزو السلوكيات والثقافات الخاصة بالدول الأقوى اقتصادياً وعلمياً وتكنولوجيا والتى تملك المفاتيح السحرية للتحكم فى مجريات الأمور من خلال سيطرتها على وسائل الإعلام من فضائيات وخلافه، وأيضاً التقنيات المستخدمة فى كافة مناح الحياة.

كل هذا أدى إلى إيجاد نمط متسارع من التقدم والنمو فى بعض البلدان صاحبته آثار سلبية على الجانب الاقتصادى والاجتماعى والبيئى والأمنى، مما أدى إلى إبراز أنماط مستجدة من الجرائم غير التقليدية، وظهور طوائف جديدة من التركيبات الإجرامية تختلف تماماً عن تلك النمطية المعتادة سابقاً. فعلى مستوى الجريمة ظهرت أنواع منها غير مألوفة لا تعتمد على استخدام الأساليب التقليدية، بل أصبحت تستعين بأحدث التقنيات ونتائج الدراسات العلمية والطبية والإلكترونية، ولا تركن إلى استخدم العنف فى كافة جوانبها، بل أصبحت تعتمد على وسائل ذكية عبر أجهزة الحاسب الآلى، التى صارت فى متناول يد الجميع، وباتت أداة هامة تشكل درجة كبيرة من الخطورة فى أيدى مرتكبى مثل هذه الصور من الجريمة. كما تميَّز مرتكبو هذه الجرائم بالذكاء والثقافة العلمية والإلكترونية التى ساعدتهم على إتقان وضع الخطط وآليات تنفيذها، مع البراعة فى إخفاء الأدلة لسرعة الإفلات من يد أجهزة العدالة والشرطة[1].

---

[1] ونحن على مشارف الألفية الثالثة، يواجه العالم ارتكاب العديد من الجرائم المستحدثة، وهذه الجرائم إنما هى جرائم تقليدية، لكنها ارتدت ثوباً جديداً باستخدام التقنيات الحديثة المتقدمة High Modern Technologies، وأصبحنا نواجه الآن عولمة الجريمة Globalization of Crime والتى تشكل فى عصرنا الحديث تحدياً، وبات هذا التحدى أكثر عناداً وأشد استعصاء على المكافحة التقليدية، حتى صار العمل الشرطى وكأنه عمل فى حقل الألغام، لمزيد من المعلومات، راجع فى ذلك:

د. حسين إبراهيم "عولمة الجريمة" مجلة الفكر الشرطى، مركز بحوث الشرطة، بالإدارة العامة لشرطة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، العدد رقم ٢، يوليو ٢٠٠١م.

وفى ضوء المتغيرات الدولية والعلمية والتقنية، بدأت هذه الطائفة من الجرائم المستحدثة فى الانتشار، وبصفة خاصة فى الولايات المتحدة الأمريكية ودول أوروبا الغربية، التى انطلقت منها هذه المتغيرات، ووقعت فيها العديد من هذه الجرائم بصورها غير النمطية، حيث كثفت الأجهزة الشرطية من جهودها بهدف التعرف على هذه الجرائم، ووضع خطط الوقاية والمكافحة لها وتعديل هياكلها التنظيمية لإنشاء وحدات أمنية قادرة على التعامل مع كل نمط من أنماطها، إضافة إلى إعداد الدراسات والبحوث الأمنية حول أساليب ارتكابها وخصائص مرتكبيها وصفاتهم، ودوافعهم إلى ارتكابها، وأوجه الخلاف بينها وبين الجرائم التقليدية[١].

ولعل الآونة الأخيرة، قد أوضحت أن الجريمة وبصفة خاصة المستحدثة منها، ما زالت لها اليد الطولى فى السباق الدائر بينها وبين الأجهزة الشرطية، إذ لحقت بها – كما سبق القول – مظاهر التطور المختلفة سواء فى الفكر، أو فى الأداء، أو فى الأدوات المستخدمة فى ارتكابها، بل وإضافة إلى ذلك، فقد جاء عصر العولمة وبما حمله معه من ثورة فى نظم المعلومات والاتصالات والانتقالات والتطور التكنولوجى، ليضيف أبعاداً جديدة على مظاهر التطور الإجرامى، الذى أدى إلى ظهور أنماط مستجدة منها، لم تكن مألوفة من قبل، بل وأشد ضراوة وخطورة على المجتمع من الجرائم التقليدية، وهذا راجع لتسلحها بسلاح العلم والمعرفة والتقدم التقنى، الأمر الذى أدى إلى حدوث أضرار جسيمة من جراء ارتكابها[٢].

وتتعاظم المخاطر الناتجة عن الجرائم المستجدة والمستحدثة بكافة أشكالها وصورها، وهذا مرده قدرتها الفائقة على التطور والاتساع وتخطيها للحدود الإقليمية، وانتقالها إلى المراحل العابرة للحدود، مستغلة فى ذلك ما أتاحه الانفتاح الكونى فى ظل عصر العولمة من ثورة فى مجال المعلومات والتقنيات والفضائيات، التى وفرت لها كافة السبل لاستغلال كافة الإمكانات المتاحة للقيام بالعمليات الإجرامية فى أى بقعة من بقاع الأرض دون عائق. وما يزيد من تعاظم هذه المخاطر أن أجهزة الشرطة على مستوى دول العالم ما زالت تتعامل مع هذه الجرائم بنمط وقدرات وإمكانات التعامل مع الإجرام التقليدى، الأمر الذى أفقد هذه الأجهزة الفعالية فى التعامل

---

[١] . عبد الكريم درويش "الجريمة المنظمة عبر الحدود والقارات" دراسة أمنية بمجلة الأمن والقانون، دبى، كلية شرطة دبى، السنة الثالثة، العدد الثانى، يوليو ١٩٩٥، ص٩٧.

[٢] د. ذياب البداينة "الجرائم المستحدثة والبحث العلمى فى المجتمع العربى" بحث مقدم إلى أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية فى إطار الندوة العلمية حول دور البحث العلمى فى معالجة مشكلات الجريمة والانحراف فى الدول العربية، الرياض، ٢٣-٢٥ نوفمبر ١٩٩٨، ص٣٦.

مع هذه الأنماط من الجرائم، وأسبغ عليها سمات العجز وعدم القدرة على فهم وتحليل هذه الأنماط وأسبابها وسبل الوقاية منها ومكافحتها[١].

ولعل ما يزيد من مشكلة دراسة هذه الجرائم، أنه بالرغم من وضع وتحديد مسميات مختلفة لأنماطها، إلا أن الكثير منها أو كلها، لم يتم إحصاؤه جنائياً، الأمر الذى كان عائقاً لأجهزة الشرطية على تحليل هذه النوعية من الجرائم، والتعرف على أسباب ارتكابها، ودوافع مرتكبيها، إضافة إلى كونها جرائم عابرة لحدود الدول، حيث تتطلب مواجهتها ضرورة وضع إستراتيجية ذات طابع دولى تتضمن عدداً من السياسات الأمنية تسمح بتحقيق التعاون والتكامل بين العديد من الأجهزة الشرطية بمختلف دول العالم، وكذلك أيضا مع المنظمات والهيئات الدولية المتعاملة فى مجال منع الجريمة ومكافحتها[٢].

ونظراً لما تتمتع به هذه الجرائم المستجدة من سمات وخصائص فقد مثّلت درجات متصاعدة من الصعوبة فى ضبط أدلة ارتكابها بما يخرجها من دائرة الإثبات الجنائى، وبالتالى اللحاق بها وبمرتكبيها، وتقديمهم إلى محاكمة عادلة، الأمر الذى تتبلور معه ضرورة تناول الباحث لأنماط هذه الجرائم. وتحليل أحد نماذجها بهدف كشف أية نواقص أمنية وتشريعية تحد من ضبطها ومرتكبيها لاستجلاء الأمور ومنح الجهات المختصة عنصر المبادرة والمبادأة فى سد هذه النواقص[٣].

كما أن ثورة تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات، أو ما يسمى "الثورة المعلوماتية Le revolution informatique" أو الثورة الرقمية Le vévolution numérique"، والتى واكبها تطور مطرد فى مجال وسائل الاتصال وتقنياتها المختلفة، أحدثت زخماً فكرياً ومعنوياً غير مسبوق. ولعل أبرز سمات هذه الثورة فى مجال المعاملات قدرتها الفائقة على خلق فرص متنامية للمعاملات الإنسانية عن بُعد، الأمر الذى أوجد فى الواقع المنظور، طائفة من المعاملات تتم عن طريق أجهزة الحاسب الآلى وتجرى وقائعها عبر شبكة الإنترنت، تلك الشبكة العملاقة التى بدأت مسيرة العمل كوسيلة اتصال وتبادل للمعلومات ثم أضحت بوابة المعرفة وفضاء

---

[١] محمد سيد شعراوى "الجريمة المنظمة والمخدرات" مقال بمجلة مركز بحوث الشرطة، أكاديمية الشرطة، القاهرة، العدد العاشر، يوليو ١٩٩٦، ص٣٦.

[٢] د. أحمد جلال عز الدين، الملامح العامة للجريمة المنظمة، مركز البحوث والدراسات بشرطة دبى، دبى، عام ١٩٩٤، ص١٣.

[٣] الجرائم المستحدثة والبحث العلمى، دراسة صادرة عن مركز بحوث الشرطة، أكاديمية الشرطة، القاهرة، سبتمبر ١٩٩٨، ص٢.

اتصالى مفتوح على مصراعيه يزيل الحدود الجغرافية، ويجعل من العالم أشبه بقرية إلكترونية صغيرة.

فلقد فتحت شبكة الإنترنت آفاقاً رحبة أمام الأفراد والشركات، وسمحت لهم على اختلاف مواقعهم وتباعدهم واختلاف لغاتهم وثقافتهم بالدخول إليها وتبادل المعلومات بحرية، دون أدنى اعتبار للحدود الجغرافية بين الدول، ولم تعد وسيلة لتبادل المعلومات أو للحصول عليها فقط، بل أضحت مجالاً للعديد من الأنشطة الاقتصادية، فلم تعد تنصب على المنتجات المادية، بل تعدَّت ذلك إلى المنتجات الذهنية كبرامج الكمبيوتر والملفات الموسيقية، كما لم يقتصر تأثير الشبكة على تغيير محل التجارة فقط، بل امتد أيضاً إلى وسائل تحقيق هذه التجارة، فلم تعد عقود التجارة الدولية تعتمد على الدعائم الورقية، وإنما أصبحت تعتمد على الدعامة الالكترونية[١].

ومن هنا أضحى إبرام الصفقات من خلال شبكة الإنترنت أمراً شائعاً وحقيقة واقعية، وظهر إلى حيز الوجود مصطلح "التجارة الإلكترونية Le commerc électronique"[٢]. والذى اتسع مجالها فى الوقت الحالى ليشمل العديد من الأنشطة، منها على سبيل المثال التبادل الإلكترونى للبيانات والدعاية والإعلان عبر مواقع الويب المنتشرة على الإنترنت، والتفاوض على الصفقات التجارية بالوسائل الإلكترونية، وإبرام العقود الإلكترونية، والسداد الإلكترونى للالتزامات المالية الناجمة عن هذه العقود[٣].

وعلى هذا النحو، بدأ الإنسان يخطو خطوات واسعة نحو التجارة الإلكترونية وأصبحت تلك الشبكة أداة رئيسية للتجارة، وانتشر استخدامها فى التفاوض على العقود وإبرامها بين الطرفين بصورة تفاعلية وفورية. وإذا كان هذا الإنسان بما حباه الله له من علم هو المفجر لهذه الثورة التكنولوجية الحالية، وهو الذى بداخله نفس بشرية قد تُجبل على الخير إذا ذكَّاها، وقد تجنح إلى الشر إذا دسَّاها، فإنه لم يقف عند جنى الثمار الإيجابية لهذه الثورة وانعكاساتها المختلفة فى مناح الحياة، وإنما قد استغلها بمكره السيئ فى اكتشاف العديد من الأساليب الإجرامية الجديدة التى

---

[١] د. خالد ممدوح إبراهيم "إبرام العقد الإلكترونى – دراسة مقارنة" الاسكندرية، دار الفكر الجامعى، عام ٢٠٠٦، ص ١٥.

[٢] – د. أحمد شرف الدين "عقود التجارة الإلكترونية" القاهرة، دار النهضة العربية، عام ٢٠٠٢، ص ٤٦.

- د. أسامة أبو الحسن مجاهد "خصوصية التعاقد عبر الإنترنت" القاهرة، دار النهضة العربية، عام ٢٠٠٠، ص ٤٩.

[٣] – عمر محمد أبو بكر ابن يونس "الجرائم الناشئة عن استخدام الإنترنت" رسالة دكتوراة مقدمة لكلية الحقوق جامعة عين شمس، عام ٢٠٠٤، ص ص ٧٨، ٧٩.

- د. جميل عبد الباقى الصغير "الجوانب الإجرامية للجرائم المتعلقة بالإنترنت" القاهرة، دار النهضة العربية، عام ١٩٩٨، ص ٣.

سهلت له ارتكاب العديد من الجرائم ضد الأشخاص والأموال، وضد الأسرار الاقتصادية والسياسية والعسكرية للدولة[١].

إن الظروف الراهنة التى يمر بها العالم، فى إطار التنظيم الدولى الجديد وانتشار ظاهرة العولمة، والذى تسعى فيه الدول الغنية والنامية على حد سواء، إلى اللجوء للتكتلات الاقتصادية، باعتبارها مدخلاً أمنياً للألفية الثالثة كبديل عن التجمعات السياسية، والتى كانت ثمة العقود السابقة، إضافة إلى تزايد الصراعات الإقليمية والعرقية، وضعف السلطات المركزية فى العديد من مناطق العالم، إلى جانب تعاظم عائدات الأنشطة غير المشروعة وبصفة خاصة المستحدث والمستجد منها، فى ظل تعاظم وتنامى ظاهرة الفساد، وما أظهرته من أشكال جديدة ساهمت فى وجود أنماط جديدة من الضغوط على الهيئات الحكومية وأجهزة الإدارة العامة فى شتى أنحاء العالم – كل هذا وغيره – أدى إلى توحش عصابات الجريمة المنظمة، وتزايد سطوتها ونفوذها وانتشار أنشطتها فى مجال الجريمة وبصفة خاصة الجرائم المستجدة أو المستحدثة منها، مما يتطلب معه تكاتف أجهزة الأمن بكافة مستوياتها الدولية والإقليمية والوطنية، لمواجهة هذا الخطر الداهم، الذى يزداد عنفاً وانتشاراً يوماً بعد يوم[٢].

---

[١] د. محمد أبو العلا عقيدة "جرائم الكمبيوتر والجرائم الأخرى فى مجال تكنولوجيا المعلومات" القاهرة، دار النهضة الحديثة، عام ١٩٩٣، ص ٥٠٣.

[٢] ترجع جذور الجريمة المنظمة إلى القرون الوسطى، حيث اعتبرت القرصنة البحرية أقدم أشكال الجريمة المنظمة، وقد استمرت هذه العصابات تمارس سطوتها على البحار حتى بداية القرن التاسع عشر، وقد ظهرت التكوينات الأولى لعصابات المافيا فى أواخر القرن السابع عشر وبداية القرن الثامن عشر، عندما هرب بعض الألبان إبان الغزو التركى إلى جزيرتى صقلية وكالابرى، حيث استقروا بها مشكلين عصابات مسلحة فرضت سيطرتها وتولت حماية الضعفاء مقابل أتاوه معينة، تطورت فيما بعد إلى إرغام غالبية الأهالى على دفع الأتاوة قسراً.. مقابل عدم الاعتداء عليهم أو على أموالهم، وسميت هذه العصابات باسم المافيا Mafia وتعنى "العائلة" باللغة الإيطالية.

ومن صقلية انتشرت عصابات المافيا فى جميع أنحاء إيطاليا، حيث اتخذت عصابات الـ "كامور Camorra" من نابولى وميلانو مقراً لها، كما توطنت عصابات "ندرانجيتا Ndrangheta" فى كالابريا Calabria. وفى منتصف القرن الثامن عشر، هاجر عدد من رجال عصابات الجريمة المنظمة من إيطاليا إلى الولايات المتحدة الأمريكية ضمن تيارات المهاجرين الذين تدفقوا إليها من معظم البلدان الأوروبية، وقد شكل هؤلاء عصابات للجريمة المنظمة سميت بالعائلات "لاكوسترانوسترا La Costra Nostra" تركزت فى مدن شيكاغو ونيويورك ولاس فيجاس وسان فرانسيسكو ولوس أنجلوس، وغيرها من المدن الأمريكية الكبرى، وقد حققت عصابات الجريمة المنظمة نفوذاً عظيماً وسيطرة كبيرة على مختلف نواح الحياة فى الولايات المتحدة الأمريكية، وقد بلغ من شأن هذه العصابات أن لجأت المخابرات المركزية الأمريكية إلى زعيم المافيا "مائير لانسكى" لمساعدتها فى تأمين الموانى الأمريكية وحمايتها من التخريب المتوقع أن يمارسه العمال الأمريكيون من أصل ألمانى.. والذين كانوا يسعون إلى منع الولايات المتحدة الأمريكية من دخول الحرب إلى جانب الحلفاء وذلك مقابل إطلاق سراح أحد زعماء المافيا يدعى "لوشيو" والذى كان يقضى عقوبة السجن مدى الحياة فى أحد السجون الأمريكية.

والجرائم المستجدة والمستحدثة هى شكل من الأشكال الحديثة للجريمة المنظمة، وهذا يرجع إلى الأسلوب المنظم والمتطور الذى تعول عليه هذه المؤسسات الإجرامية لهذا النوع من الإجرام، والذى تأخذ فيه بالنهج العلمى فى إدارة الأعمال والذى تنتهجه المؤسسات المشروعة،

وتعتبر اليابان من معاقل عصابات الجريمة المنظمة، حيث ترجع جذور عصابات "الياكوزا" إلى عدة قرون مضت، حين استولت الحكومات المركزية على سلطات وممتلكات أمراء الإقطاع من "الساموراى" السابقين، فتحولوا إلى فرض نفوذهم وبسط سطوتهم على الأهالى. وقد بلغ نفوذ عصابات الجريمة المنظمة قدراً كبيراً وتغلغل نشاطها حتى أصبح لها دور خفى مؤثر على مقاليد البلاد السياسية والاقتصادية، وتُعد عصابات "ياماجوشى جومى Yama-Gomshi-Gomi" و"نياجوا كاى Yanagwa Kay" و"سوميو شيكاى Somio Skikay" من أكبر عصابات الجريمة المنظمة فى اليابان.

وفى هونج كونج تضخمت عصابات الجريمة المنظمة حتى بلغ عدد أفرادها ما يزيد عن مائة ألف فرد، وتُعد عصابات "الثلاثيات Triads" أشهر هذه العصابات حيث يوجد لها فروع فى الولايات المتحدة الأمريكية وكندا واستراليا. وتعتبر عصابات "ك ١٤" و"صان.أى.أون" من أشهر عصابات الجريمة المنظمة التى تتكون من الصينيين المهاجرين إلى الولايات المتحدة الأمريكية، حيث تمارس هذه العصابات، نفوذها على الأحياء الصينية المنتشرة هناك. وحتى السبعينات من القرن العشرين، لم يكن لعصابات الجريمة المنظمة دور فى التهريب الدولى للمخدرات، أو تجارة السلاح، أما بعد ذلك فقد ظهرت عصابات بالغة القوة، فى عدد من دول أمريكا اللاتينية، خاصة فى كولومبيا وبيرو، وفى دول جنوب غرب آسيا مثل بورما ولاوس وتايلاند، ويمثل الكارتل الكولومبى للمخدرات Cartels Colombian Prug أقوى هذه العصابات وأشدها نفوذاً.

وعلى الصعيد الدولى ومع بدايات الألفية الثالثة، نشطت جماعات الجرائم المنظمة، مثل جماعات المافيا الإيطالية والتى امتد نشاطها إلى دول أوروبا الغربية والشرقية والولايات المتحدة الأمريكية ودول أمريكا الجنوبية وإلى العديد من الدول النامية، وأصبحت هذه الجماعات متعددة الأنشطة ابتداءً من السطو المسلح إلى المخدرات والدعارة أو تجارة الرقيق الأبيض إلى الجاسوسية، إلى التصفية الجسدية لدوافع اقتصادية وسياسية، وإلى المراهنات السرية على سباق الخيل والقمار والابتزاز، وتجارة السلاح غير المشروعة بما فى ذلك مكونات السلاح النووى والإرهاب السياسى وغسل الأموال على مستوى العالم، حيث نجد أن عصابات المافيا الروسية تغسل أموالها فى ألمانيا وتقوم بالتنسيق مع عصابات أوروبا وأمريكا الشمالية وأمريكا الجنوبية، وباستخدام بعض البنوك أو المؤسسات المالية فى بعض دول جزر المحيط الهادى والبحر الكاريبى وغيرها من الدول التى يطلق عليها دول الملاز التى ترحب بالأموال غير المشروعة والهاربة من ملاحقة السلطات الأمنية فى الدول التى تزاول نشاطها غير المشروع على أراضيها وقد تمكنت بعض عصابات الجريمة المنظمة من استخدام برامج الحاسبات الآلية لإعطاء تعليمات بنقل مبالغ كبيرة وعلى دفعات متفرقة لحساب آخر فى نفس البنك أو بالتمويل إلى حساب بنك آخر واستغلال الحسابات الراكدة فى البنوك بالتعاون مع بعض العاملين المنحرفين فى تلك البنوك. وقد كشفت تحقيقات بنك بارينج الذى أفلس فرعه الموجود فى سنغافورة، وبنك دايو اليابانى وبنك الاعتماد والتجارة الدولى أنها اعتمدت على الترحيب بالأموال غير المشروعة والمضاربة بها فى أسواق النقد العالمية.

لمزيد من المعلومات، انظر فى ذلك:

- Jay S. Albanese, Dilip k Das, Arvind, verna "Organized Crime – World Perspectives" phoenix Book Tech park, New Jersey, U.S.A, 2003.
- راشد سعيد على الشحى "الجريمة المنظمة فى ظل التغيرات الراهنة" مجلة الفكر الشرطى، الشارقة، شرطة الشارقة، المجلد الثالث، العدد الثالث، ديسمبر ١٩٩٤م.

كما أنها تتبع أنماط من السلوك المستحدث وتستخدم العديد من وسائل التقنية المتطورة، وتظهر فى السوق وكأنها مؤسسة مشروعة. وقد يقتصر نشاط المؤسسة الإجرامية على المجال الوطنى. وقد تزدهر ويتعدى نشاطها حدود إقليم الدولة إلى إقليم دولة أو دول أخرى، وفى هذه الحالة تكون الجريمة عابرة لحدود الدولة أو عابرة للقارات وقد تتآزر مؤسسات إجرامية وتتكامل من حيث أنشطتها وتظهر فى شكل اتحاد على هيئة نظام الكارتل الاقتصادى[١].

والجرائم المستجدة هى وليدة الحضارة والثقافة، والتى جعلت المجرمين فيها قادرين على دراسة القواعد القانونية واكتشاف التغيرات التى يمكن أن يستظلون بها فى حماية أنفسهم من قبضة القانون، ولهذا وُجدت فى المجتمعات الأكبر حضارة، لأن تلك الحضارة قد زودت الإنسان المجرم بإمكانات متفوقة، يوظفها فى ارتكاب جريمته، ومكنته من الاستخدام الجيد لتقنيات الحضارة، لكى تكون جريمته أكثر خطراً وأدق تنظيماً وأبعد عن مراقبة رجال الأمن، لذلك وُجد هذا النوع من الإجرام بكثرة فى المجتمعات الإنسانية الأكثر حضارة، نظراً لما توفره وبفاعلية من قدرات وإمكانات القائمين على ارتكاب مثل هذه الجرائم[٢].

وترتيباً على ما سبق، سوف يتم تقسيم دراسة هذا الموضوع على النحو التالى:

أولاً: المفهوم المعاصر للجرائم المستجدة والمستحدثة.

ثانياً: خصائص الجرائم المستجدة والمستحدثة.

ثالثاً: المخاطر والتهديدات التى تشكلها الجرائم المستجدة والمستحدثة وموقف الأجهزة الأمنية منها.

رابعاً: آليات المواجهة.

أولاً : المفهوم المُعاصر للجرائم المُستجدة والمستحدثة:

من الصعوبة بمكان وضع تعريف جامع مانع للجرائم المستجدة، نظراً لحداثة هذه النوعية من الجرائم، وعدم التعرف الكامل على كل صورها، ومن الأسباب التى أدت إلى ذلك ندرة

---

[١] قد تكون أفراد المؤسسة الإجرامية المنظمة من أسرة واحدة أو بضعة أسر ويطلق عليها عادة كلمة (المافيا) نسبة إلى المافيا الإيطالية، وقد تكون المافيا الوطنية فرعاً من شبكة المافيا الإيطالية وقد لا تكون لها أية صلة أو ارتباط بها فهناك الإجرام المنظم الروسى والجمعيات الثالوثية الصينية والياكوزا اليابانية والمنظمات الإجرامية النيجيرية وغيرها، لمزيد من المعلومات، انظر فى ذلك:

د. محمد محيى الدين عوض "الجريمة المنظمة" مقال بالمجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المركز العربى للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، المجلد ١٠، العدد ١٩، يونيو ١٩٩٥.

[٢] د. محمد فاروق البنهان "مكافحة الإجرام المنظم" المركز لعربى للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، عام ١٩٨٩، ص٤١.

الدراسات البحثية سواء العلمية منها أو الأمنية التى تناولت موضوع الجرائم المستجدة وتحديد مفهومها وتعريفها تعريفاً شاملاً، إضافة إلى الاختلاف فى التعريفات التى قام بوضعها الخبراء والباحثون الذين تناولوا بالدراسة موضوع الجرائم المستحدثة أو المستجدة فى ضوء تعدد صورها واختلاف أنماطها،والتشابك والتعقد فى أساليب ارتكابها. وهو الأمر الذى أدى فى نهاية الأمر إلى عدم التوصل حتى الآن إلى وضع تعريف دقيق ومحدد للجرائم المستجدة[١].

وفى ضوء ذلك، سوف يقوم الباحث باستعراض التعريفات والمفاهيم التى أوردها الباحثون فى الدراسات التى تناولت الجرائم المستجدة أو المستحدثة بصورها المختلفة، مع محاولة إلقاء الضوء على نقاط الالتقاء والاختلاف فيما بينها وبين الجرائم المنظمة، وذلك بهدف التوصل فى نهاية الأمر إلى تعريف دقيق ومحدد لها.

وفى هذا المجال، عّرفها الباحثون من خلال التفرقة بين الجرائم التقليدية من جانب والأخرى المستجدة من جانب آخر، حيث أفادوا بأن "الإجرام التقليدى يتمثل فى تلك الجرائم المتعارف عليها قانوناً بالعقاب نتيجة مساسها بالمصلحة الأجدر بالرعاية والحماية لتصل إلى درجة العقوبة لمخالفتها قواعد السلوك المطلوبة فى المجتمع" أما الإجرام المستحدث فهو "تلك الجرائم التى تفرزها التطورات والمتغيرات الحادثة فى إطار المجتمع الذى ترتكب فيه، وأن الفقه الجنائى حددها بالجرائم الاقتصادية والجرائم التنظيمية والمخالفات التى لا تندرج تحت نص عقابى"، وأوضح تعريف الجرائم المستجدة بأنها "صورة من صور الجرائم المستحدثة ولكن بصورتها المتقدمة زمنياً على التشريعات العقابية نتيجة التطورات الهائلة والمتسارعة فى الميادين العلمية"[٢].

وقبل أن يبدى الباحث ملاحظاته على هذا التعريف، فقد تلاحظ أن التعريف السابق وضع معياراً للتمييز بين الجرائم المستحدثة والمستجدة يتمثل فى استخدام التقنيات الحديثة والمتطورة فى ارتكاب الجرائم المستجدة، أما الجرائم المستحدثة فيدخل فى إطارها هذا النمط من الجرائم وأيضاً الأنماط الأخرى التى تفرزها التطورات العلمية فى المجالات الاقتصادية والتنظيمية وجوانب المعرفة الإنسانية التى لا تقوم على تقنيات آلية متطورة وحديثة تطرح فى ميادين العمل.

---

[١] . محمد سامى الشوا "تورط المعلومات وانعكاساتها على قانون العقوبات" القاهرة، دار النهضة العربية، عام ١٩٩٤، ص١٢٣.

[٢] طارق عبد الجليل جيوش: الوقاية والتأهيل والمكافحة للجرائم المستجدة، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، ندوة الظواهر الإجرامية المستحدثة وسبل مواجهتها، الرياض، عام ١٩٩٩، ص٢٤٩، ٢٤٩.

ويلاحظ الباحث أن التعريف السابق يتسم بالغموض الشديد، حيث جاء خالياً من وجود معايير واضحة وفاصلة للتمييز بين الجرائم المستحدثة والمستجدة، إضافة إلى اعتبار أن الأخيرة هى إحدى صور الأولى وأن الفارق بينهما يتمثل فى مقدار التطور التقنى والفنى اللاحق بالمستجدة، وهو أمر يصعب تقديره أو تحديده أو اعتباره معياراً للفصل بينهما بصورة دقيقة ومطلقة.

وقد عرف باحث آخر الجرائم المستحدثة بمفهوم يكاد ينطبق مع مفهوم الجرائم المستجدة، حيث عرفها بأنها "ظواهر إجرامية أفرزتها تيارات انحرافية برزت على الساحة الإجرامية فى الوقت الحالى، وهى وليدة التحولات التى شهدتها الحياة المعاصرة فى كل ما له صلة بالمسائل الاجتماعية والاقتصادية والثقافية وغيرها، وهى تتصف بدهاء ومكر فاعليها وقدرتهم على التخفى، كما تتسم بدقة التمييز وخطورته على المواطنين والأمن العام، وهى تختلف بذلك عن الجرائم التقليدية، ومن أنماط وصور الجرائم المستجدة أو المستحدثة بمعنى آخر ما يلى[1]:

- الإرهاب.
- المخـدرات.
- الاحتيال المعلوماتى.
- تزييف العملة باستخدام الماسحات الضوئية.
- تقليد وتزييف الوثائق والمستندات إلكترونياً.
- غسل الأموال عبر القنوات الإلكترونية.
- الاتجار بالأعضاء البشرية وسرقتها.
- جرائم الإنترنت.
- جرائم ذوى الياقات البيضاء.
- جرائم تزوير بطاقات الائتمان.
- خطف الطائرات.
- الجرائم الاقتصادية المستجدة مثل المضاربة والاحتيال بالأسواق المالية والتجسس الصناعى والتجارى، والمضاربة بالعملة، وجرائم البيئة وتقليد العملات التجارية.

---

[1] رفيق الشلبى "مدى كفاءة الأجهزة الأمنية العربية فى التصدى للظواهر الإجرامية" بحث ضمن كتاب الظواهر الإجرامية المستحدثة وسبل مواجهتها، منشورات أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، عام ١٩٩٩، ص١٧٢.

وكما سبق وأن أوضح الباحث أن الجرائم المستجدة والمستحدثة هى شكل من أشكال الجريمة المنظمة، سواء تلك التى ترتكب داخل حدود الدولة، أو تتعداها إلى خارج الحدود ويطلق عليها الجريمة المنظمة عبر الوطنية[١]، وهذا النوع من الإجرام هو فى الأساس شكل من أشكال الجرائم الجماعية، والجرائم المنظمة هى فى الواقع حقيقة إجرامية بالغة الخطورة لما تتسم به من غموض وتكتم، كما أنها لم تكتسب بعد صفة التحديد الذى ينبغى أن يتوافر دائماً فى الأفكار القانونية، الواردة فى التشريعات الجنائية[٢]. فمع تعدد الدراسات التى تناولت ظاهرة الإجرام المنظم، على المستويين الوطنى والدولى، فإنه لا يوجد حتى الآن تعريف متفق عليه لهذه الجريمة سواء فى التشريع أو فى الفقه. ومع ذلك فإن وضع هذا التعريف ينطوى على أهمية كبيرة فى مجال التشريعات الجنائية الداخلية أو بالنسبة لمقتضيات التعاون الدولى لمكافحة هذه الجريمة وأيضاً بالنسبة لتحديد مفهوم الجرائم المستجدة والمستحدثة. وبالنسبة للتشريع الجنائى الداخلى يكتسب هذا التعريف أهميته من الناحيتين الموضوعية والإجرائية، حيث التوصل إلى مدلول واضح ومحدد للجريمة المنظمة – بالإضافة إلى أنه أمر يقتضيه مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات – يُعد وسيلة لتدعيم السياسة الجنائية التى يتبعها المشرع فى مكافحة هذه الجريمة[٣].

ومن ناحية أخرى، يرى بعض الباحثين أن لتعريف الجريمة المنظمة أهمية كبيرة بالنسبة للقائمين على تطبيق وتنفيذ أحكام القانون الجنائى، سواء من القضاة أو رجال الشرطة، إذ يمكّنهم من التعرف على ما يتضمنه هذا النوع الجديد للإجرام من خصائص، وما يتخذه من أشكال متنوعة، حيث لوحظ فى السنوات الأخيرة تطور بعض صور الظاهرة الإجرامية من الإجرام المتخصص، إلى الإجرام متعدد الأشكال، بمعنى آخر أن هذه العصابات الإجرامية

---

[١] أول من استخدم مصطلح الجريمة عبر الوطنية هو G.O.W. Mueller السكرتير التنفيذى لمؤتمر الأمم المتحدة الخامس بشأن منع الجريمة ومعاملة المجرمين وذلك عام ١٩٧٥، وأصبح من المصطلحات المتداولة منذ ذلك التاريخ، لمزيد من المعلومات فى هذا الشأن، انظر فى ذلك التقرير الصادر عن المؤتمر رقم A/CONF/8/7/21 وتقرير السكرتير العام رقم A/CONF/697/15 والذى حدد سبع عشر شكلاً من أشكال الجريمة المنظمة.

[٢] التعاون الدولى لمواجهة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، دراسة صادرة عن مركز بحوث الشرطة، أكاديمية الشرطة، القاهرة، الإصدار الثامن، يناير ٢٠٠٦، ص١٣.

[3] Mayaud, Yves "Le Crime Organizé" Le Noveau Code Penal, Enjeux et Perspectives, Dalloz, Paris, 2004, p. 60.

Cedras, Jean "les Systemes Penaux a Lepreuve du Crime Organizé", R.1.D.P, Paris, 1992, p. 341.

غيرت من خططها، فتحولت من احتراف نوع معين من الجرائم إلى ممارسة العديد من الأنشطة الإجرامية[١].

وأيضاً، يرى الباحث أهمية تحديد هذا التعريف ليكشف للمهتمين فى هذا المجال – سواء المشرعين أو المكلفين بمناهضة هذا النوع من الإجرام – أوجه الالتقاء والاختلاف بينه وبين الجرائم المستجدة والمستحدثة، لتستنير الجهات المختصة فى تحديد عناصر وخصائص هذه الجرائم الأخيرة لوضع إستراتيجيتها فى مجال التجريم والمكافحة، وأيضاً تعزيز التعاون الدولى فى مكافحة هذه الجرائم، حيث يقتضى ذلك بالضرورة – إلى جانب تحديد السلوك محل التجريم فى التشريع الداخلى – أن يتم الاتفاق بين الدول على مفهوم مشترك للجريمة المنظمة[٢].

من هنا، فإن ذكر أهم التعريفات للجريمة المنظمة صار أمراً مطلوباً، لما تم إبدائه من أسباب، لذلك انتهى المشاركون فى الندوة الدولية الأولى التى عقدها الإنتربول[٣] حول الإجرام

---

(1) Cesoni, Maria Luisa "Organizations de Type Mafieux: la Restauration des Droits Comme Politique de Prevention" R.D.P.C, Paris, 1999, P. 303.

(2) Kendall, Roymond "Interpol et la Lutte Canre la Criminalité Organisée Transnationale, la Criminalité Organisée", Sous la Direction de Marcel Leclerc, La Documentation Francaise, 1996, Op. Cit, p. 234-235.

(٣) يعتبر عام ١٩١٤ نقطة انطلاق أول مبادرة عملية نحو إنشاء جهاز دولى فى مجال التعاون لمكافحة الجريمة وتتبع مرتكبيها. ففى أبريل من هذا العام وجه أمير موناكو "البرت الأول" الدعوة إلى عقد مؤتمر شرطى دولى. وعقد هذا المؤتمر فى الفترة من ١٤ إلى ١٨ أبريل فى موناكو بحضور خبراء من الشرطة وأساتذة قانون من عشرين دولة حيث جرت مناقشة المشاكل ذات العلاقة بالجريمة واتفقوا على وجود الحاجة إلى إنشاء منظمة متخصصة تسهر على تحقيق التعاون المطلوب. وبسبب الحرب العالمية الأولى توقفت الجهود المبذولة فى هذا المجال، لكنها استؤنفت على يد قائد شرطة فينا عام ١٩٢٣ "Johannes Schaber" الذى وجه الدعوة لعقد المؤتمر الشرطى الجنائى الدولى الثانى. وعقد هذا المؤتمر فى الفترة من ٣ إلى ٧ سبتمبر ١٩٢٣ الذى حضره ممثلون للشرطة فى سبع دول من بينها مصر، وقرر المؤتمر إنشاء "اللجنة الدولية للشرطة الجنائية International Criminal Police Commission والتى عرفت فيما بعد بالإنتربول، واختيرت فينا لتكون مقرا لها. وبحلول عام ١٩٣٨ انضمت إليها الدول الأوروبية فيما عدا الاتحاد السوفييتى (السابق)، وكذلك انضم عدد من الدول الآسيوية والأمريكية بما فيها الولايات المتحدة الأمريكية وفى عام ١٩٣٩ قام "هتلر" بعد غزوه للنمسا واحتلالها، بنقل مكتب اللجنة إلى برلين، وعقب انتهاء الحرب العالمية الثانية، وبدعوة من الشرطة البلجيكية، عقد مؤتمر للشرطة الدولية فى بروكسل (بلجيكا) فى الفترة من ٦ إلى ٩ يونية ١٩٤٦ تم فيه وضع دستور جديد للجنة الدولية للشرطة الجنائية وأطلق عليها اسم "المنظمة الدولية للشرطة الجنائية" (إنتربول)، وتقرر أن يكون مقرها باريس. وجرت مراجعة للدستور عام ١٩٥٦ لمواجهة التزايد فى حجم عضوية ومهام المنظمة. وفى عام ١٩٦٦ انتقلت الأمانة العامة للمنظمة إلى سان كلو (فرنسا) وصار مقرها الرسمى ليون (فرنسا) عام ١٩٨٩. وصارت المنظمة تضم حالياً غالبية دول العالم حيث وصل عدد الأعضاء عام ١٩٩٤، ١٧٦ عضواً.
لمزيد من المعلومات، انظر فى ذلك :

المنظم بفرنسا فى مايو ١٩٨٨ (وكانوا يمثلون ٤٦ دولة) إلى تعريف الجريمة المنظمة بأنها "أية جماعة من الأشخاص تقوم بحكم تشكيلها بارتكاب أفعال غير مشروعة بصفة مستمرة، وتهدف أساساً إلى تحقيق الربح، دون التقيد بالحدود الوطنية".

وقد اعترضت كل من إيطاليا وأسبانيا وألمانيا على هذا التعريف، لعدم الإشارة فيه إلى البناء التنظيمى للجماعة الإجرامية، كما أنتقد من قبل ممثلى الولايات المتحدة الأمريكية وكندا، لعدم تضمنه العنف باعتباره وسيله تستخدمها الجماعة الإجرامية المنظمة فى تحقيق أغراضها[١].

ولأن هذا التعريف، قد ركز فقط على بعض خصائص الجريمة المنظمة، ولاسيما غرضها وهو تحقيق الربح، واستمرارية التشكيل، وصفة ممارسة النشاط عبر الحدود الوطنية، وأغفل بعضها الآخر، فقد بدا أنه غير كاف، وتفادياً للانتقادات السابقة أعاد الإنتربول تعريف الجريمة المنظمة بأنها "أية جماعة من الأشخاص لها بناء تنظيمى وتهدف إلى تحقيق الربح بالطرق غير المشروعة، وتستخدم عادة التخويف والفساد"[٢]، وهذا التعريف أضاف إلى عناصر هذه الجريمة، عنصرى البناء أو الهيكل التنظيمى، واستخدام العنف والرشوة والفساد، كوسائل غالبة للجماعة الإجرامية المنظمة، ولكنه تجاهل القواعد الداخلية التى تحكم أعضاء التنظيم الإجرامى والتى تهدف إلى ضمان ولائهم وطاعتهم لأوامر رؤسائهم.

 دكتور محمد منصور الصاوى "أحكام القانون الدولى فى مجال مكافحة الجرائم الدولية للمخدرات" دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، عام ١٩٥٤، ص ٦٤٥ وما بعدها.

- Fooner, Michael, "Interpol: The Inside story of the International Crime-Fighting Organisation", Chicago, Regnery, 1973, P. 64.
- Rebert D. Pursley, "Introduction to Criminal Justice", Third ed., New York, London, P. 176 and S.

[١] طارق سرور "الجماعة الإجرامية المنظمة" القاهرة، دار النهضة العربية، بدون رقم طابعة، عام ٢٠٠٠، ص٥٤.

[2] Blakesley, Christopher "Les Systemes Penaux à le Preuve du Crime Organizé", Section 11, Droit Penal Special, R.I.D.P. 1996, p. 567.

وذهبت إحدى الدراسات الأمريكية فى تحديد تعريف شامل للجريمة المنظمة[١] بأنها "النتيجة الإجمالية للالتزام والمعرفة والأفعال لثلاث مكونات أساسية، فالجماعات الإجرامية المنظمة تتكون نواتها من أفراد يرتبطون عنصرياً ولغوياً وعرقياً أو بغير ذلك من الروابط، بما فيها الحماة الذين يدافعون عن مصالح الجماعة، والمتخصصون الذين يقدمون خدماتهم لدعم نشاط الجماعة، والمؤازرة الاجتماعية التى تلقاها، والجماعات الإجرامية المنظمة هى تنظيم جماعى ومستمر لأشخاص يستخدمون الإجرام والعنف والإفساد من أجل الحصول على السلطة والمال، وأهم خصائص هذه الجماعات، الاستمرارية والبناء التنظيمى والإجرام والعنف والعضوية القائمة على الانتماء والولاء والرغبة فى الإفساد بهدف السيطرة والربح"[٢].

[□] وردت كلمة جريمة فى المنجد فى اللغة والأدب والعلوم بمعنى جرم – جريمة وأجرم واجترم عليه: أذنب. ويقال جرم – جريمة: عظم جرمه. جرّمه وتجرم عليه: اتهمه مجرم، وبذلك فإن الجريمة : الجرم والذنب. ولمزيد من المعلومات، انظر فى ذلك:

لويس معلوف "المنجد فى اللغة والأدب والعلوم" بيروت، المطبعة الكاثوليكية، بدون سنة طبع، ص ٧٢.

كما يطلق لفظ الجريمة على المخالفة القانونية التى يقرر لها القانون عقاباً بدنياً (مادياً) أو عقاباً افتراضية (معنوياً)، والجرم هو التعدى بدون وجه حق على العلاقات والروابط الإنسانية بمعانيها المتنوعة، سواء القانونية منها أو الثقافية أو الاجتماعية أو الإنسانية.

ولمزيد من المعلومات فى هذا الشأن، انظر فى ذلك :

- لويس معلوف "مرجع سابق" ص ٧٢.
- أحمد أبو الروس "أساليب ارتكاب الجرائم" الإسكندرية، الكتاب الجامعى الحديث، عام ١٩٩٦، ص ١٣.
- خليل الحر "المعجم العربى الحديث" لاروس، باريس، مكتبة لاروس، عام ١٩٧٣، ص ٣٤٧.

أما كلمة المنظمة فى اللغة فهى مشتقة من المنظم ومجموعة مناظم، والمنظم يستدل عليه فى "منظم الحركة" وهى آلة معدة لتنظيم حركة جهاز. ويقال منظم تنظيماً بمعنى الأمر استقام، والتنظيم لغة تأليف الكلمات: قرار أو قانون يشتمل على تدبير إدارى لتنظيم السير. أما التنظيم الاجتماعى: فهو منهج بين العلاقة القائمة بين الأطراف التى تتألف منها الجماعة. ولمزيد من المعلومات فى هذا الشأن، انظر فى ذلك:

- خليل الحر "مرجع سابق" ص ١١٦٧.
- Henry Comp Bell Black, M.A Blacks, Law Dictionary, United States of America, West Publishing, Co, 1979, P. 335.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن التعريف اللغوى يسلط بشكل مباشر ومحدد ودقيق على ما تتمتع به التنظيمات الإجرامية من خصائص تميزها عن غيرها من التنظيمات الأخرى.

[٢] دراسة قامت بها لجنة شكلها الرئيس الأمريكى رونالد ريجان فى بداية التسعينيات من القرن الماضى، بهدف مسح وتحليل شامل للجريمة المنظمة فى الولايات المتحدة وتوفير المعلومات الكافية عن شبكة المشاركين فى الجريمة المنظمة وانتهت أعمال اللجنة إلى وضع هذا التعريف. لمزيد من المعلومات فى هذا الشأن، انظر فى ذلك :

د. عبد الكريم درويش "الجريمة المنظمة عبر الحدود والقارات" دراسة أمنية بمجلة الأمن والقانون، دبى، كلية شرطة دبى، السنة الثالثة، العدد الثانى، يوليو ١٩٩٥، ص٩٧.

كما ذهب تعريف آخر للجريمة المنظمة بأنها "ثمار اتفاق إجرامى، ذى خاصية متزايدة ومتكاثرة بهدف امتصاص أكبر قدر من الأرباح التى تتحقق للمجتمع، وذلك اعتماداً على أساليب مجحفة وظالمة، منها ما يتخذ قالباً شرعياً من الناحية المظهرية، ومنها ما لا يتخذ هذا القالب، ويخفى مظهر المخالف للقانون، ولكن فى كل الأحوال هناك اعتماد متزايد على أساليب إحداث الذعر، ونشر الفساد، فضلاً عن التزام الجماعة الإجرامية بأحكام تنظيمية صارمة، فى الوقت الذى تتربع فيه على قمة تلك الجماعات قلة تحرص على أن تظهر بمظهر النقاء والطهارة والالتزام بالقانون[١].

كما وضعت مجموعة مكافحة المخدرات والجريمة المنظمة بالاتحاد الأوروبى عام ١٩٩٣، تعريفاً للجريمة المنظمة بأنها "جماعة مشكلة من أكثر من شخصين تمارس مشروعاً إجرامياً ينطوى على ارتكاب جرائم جسيمة لمدة طويلة أو غير محددة، ويكون لكل عضو مهمة محددة فى إطار التنظيم الإجرامى، وذلك بهدف الحصول على السطوة أو تحقيق الأرباح وتستخدم عند اللزوم فى ارتكاب الجريمة، الأنشطة التجارية والعنف وغيره من وسائل التخويف، وممارسة التأثير على الأوساط السياسية والإعلام والإدارة العامة والهيئات القضائية والاقتصاد[٢].

ثم ذكرت المجموعة المشار إليها أحد عشر معياراً أو صفة تميز الجريمة المنظمة، وهى[٣]:

- التعاون بين أكثر من شخصين.
- تحديد المهام المسندة إلى كل فرد من هؤلاء الأشخاص.
- أن تكون الجماعة الإجرامية مستمرة لمدة طويلة أو لمدة غير محددة.
- أنها تتضمن شكلاً من النظام والرقابة الداخليين.
- ترتكب جرائم جسيمة.
- تمارس أنشطتها الإجرامية على المستوى الدولى.

[□] بُذلت جهود مكثفة من رجال الأمن والعدالة وعلماء الاجتماع ومن دعاة الإصلاح فى كثير من المجتمعات خاصة الولايات المتحدة الأمريكية التى تستشرى فيها هذه الظاهرة، وذلك من أجل محاربتها وتخليص الشعوب منها، وفى إطار الجهود المبذولة عقدت عدة مؤتمرات بإشراف نلسون روكفلر حاكم نيويورك السابق، والتى انتهت أعمالها إلى تحديد التعريف السابق. لمزيد من المعلومات، انظر فى ذلك:

Cressy, D. "Tkeft of a nation: The Structure and Operations of Organized Crime", New York, Haper and Row, 1979.

[٢] التعاون الدولى لمواجهة الجريمة المنظمة عبر الوطنية "مرجع سابق" ص١٧.

[٣] وثيقة الاتحاد الأوروبى ٩٤/١/١٢٢٤٧ Rew.1، نقلاً عن محمود شريف بسيونى، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، القاهرة، دار الشروق، طبعة أولى، عام ٢٠٠٤، ص١٤.

- تستخدم العنف وغيره من وسائل التخويف.
- تستعمل التنظيمات التجارية أو ما يماثل ما هو متبع فى قطاع الأعمال.
- تقوم بغسل الأموال غير المشروعة.
- تمارس النفوذ على الأوساط السياسية ووسائل الإعلام والإدارة العامة والقضاء والاقتصاد.
- تهدف إلى تحقيق الربح أو السلطة.

وتجدر الإشارة إلى أن الاتحاد الأوروبى لم يستلزم توافر تلك الصفات جميعها، ولكنه أوجب توافر ست صفات على الأقل يكون من بينها الصفات أرقام ١، ٥، ١١ حتى يمكن اعتبار جماعة ما كمجموعة جريمة منظمة.

وبسبب الخطر العالمى الذى تمثله الجريمة المنظمة (العابرة للحدود الوطنية)، فقد أعطت الأمم المتحدة أولوية كبرى لمكافحة هذه الجريمة، ويتضح ذلك من خلال العديد من مؤتمراتها الدولية حول منع الجريمة ومعاملة المجرمين، بدءاً من المؤتمر الخامس الذى عقد فى جنيف سنة ١٩٧٥، وحتى مؤتمرها العاشر الذى عقد فى فيينا (النمسا) فى أبريل عام ٢٠٠٠، وصدور اتفاقية باليرمو لمكافحة هذه الجريمة فى ديسمبر عام ٢٠٠٠[١]، وقد لوحظ أن جهود الأمم المتحدة فى هذا المجال تواجه دائماً بمشكلة "تعريف الجريمة المنظمة"[٢]، والتى أمكن تحديد

[□] خصص هذا المؤتمر جانباً كبيراً من أعماله لتحليل ظاهرة الإجرام المنظم، ونبه كالمؤتمرات السابقة عليه، إلى الأضرار الكبيرة والمتعددة التى تسببها الجريمة المنظمة بصفة عامة بالمجتمعات، وحثَّ الدول على ضرورة اتخاذ التدابير اللازمة لمكافحة هذه الجريمة والعمل على تقارب النصوص المتعلقة بها فى التشريعات الوطنية، وأشار إلى الجرائم التى تشكل تحدياً للمجتمع الدولى فى القرن الحادى والعشرين، وإلى وضع ما أطلق عليه خطة عمل دولية فى مجال مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، ومكافحة الفساد وتهريب الأسلحة وغسل الأموال القذرة، وإلى خطورة الإرهاب وضرورة مواجهة أعمال العنف الناتجة عن عدم التسامح العرقى، كما بحث المشاركون فى هذا المؤتمر استراتيجية مكافحة بعض الصور المستحدثة للجريمة المنظمة ومنها استخدام الإنترنت لأغراض نشر الأعمال الإباحية الواقعة ضد الأطفال. ولمزيد من المعلومات، انظر فى ذلك :

- Laborde, Jean,-Ravl, des Nations Unies, R.I.D.P. 2000, P. 547 et 458.
- Falletti, Francois "Chronique de Procedure Pénale", R.I.D.P, 2000. P. 445.

[٢] – د. محمد محيى الدين عوض "الجريمة المنظمة" المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، المجلد العاشر، العدد ١٩، محرم ١٤١٦هـ، ص ١٢.

□ طارق سرور "مرجع سابق" ص ٦٤.

□ د. محمد إبراهيم زيد "الجوانب العلمية والقانونية للجريمة المنظمة" مجلة الفكر الشرطى، شرطة الشارقة، الإمارات، أبريل ١٩٩٨، ص ١٤٢.

مفهومها من خلال تضمينها لأهم العناصر التى تقوم عليها الجريمة المنظمة[١]، وبصفة خاصة، فكرة الجماعة الإجرامية المنظمة، وأيضاً الجريمة الجسيمة التى ترتكبها تلك الجماعة، وجعل مدلول الجماعة الإجرامية المنظمة تشمل العصابات التى يتسم بناؤها التنظيمى بالمرونة، ويعمل أعضاؤها وفق تخطيط وتعاون فيما بينهم على ارتكاب الجريمة، إلى جانب جماعات الإجرام المنظم التقليدية التى تتمتع بهيكل تنظيمى تتدرج فيه الوظائف، وحرصت الاتفاقية كذلك على النص على بعض الصور المهمة للجرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية وهى المساهمة فى جماعة إجرامية منظمة والاتجار فى المخدرات والمؤثرات العقلية، والاتجار فى الأشخاص، والاعتداء على الملكية الفكرية، وتزوير العملة، وأعمال التهديد وسلب الأموال، وسرقة السيارات والاتجار فى السيارات المسروقة، وتهريب الأسلحة والمتفجرات، والاتجار فى المواد النووية، وغسل الأموال المتحصلة من الجريمة، والاتجار فى السلع المهربة وإفساد الموظفين العموميين[٢]، إلا أنه يُلاحظ على هذا المفهوم أنه أغفل الوسائل التى تستخدمها الجماعة الإجرامية المنظمة فى ارتكاب الجريمة لتحقيق أهدافها[٣].

كما أورد أحد الباحثين تعريفاً آخر للجريمة المنظمة أشار فيه إلى أنها "الجريمة التى جاءت بها الحضارة المادية لكى تمكّن الإنسان المجرم من تحقيق أهدافه الإجرامية، وبحيث لا يتمكن القانون من ملاحقته بفضل ما أحاط به نفسه من وسائل يخفى بها أغراضه الإجرامية[٤].

---

(1) Kunicka-Michalska, Barbara "Les Systemes de Justice Pénale à L'epreuve du Crime Organizé", R.I.D.P, Paris, 1998. P. 456 et 466.

(٢) لوحظ خلال مؤتمر باليرمو الذى خصص للتوقيع على الاتفاقية المشار إليها فى ديسمبر عام ٢٠٠٠، أن ١٢٤ دولة قد وقعت على الاتفاقية، وهذا يكشف عن الأهمية الكبيرة لهذه الاتفاقية فى نظر الدول الأعضاء، والتى ساهمت فى إعدادها أكثر من ١٢٠ دولة، انظر فى ذلك :

Laborde, Jean. Raul "Chronique des Nations Unies", Op. Cit. P. 464.

(٣) يمكن إجمال الخصائص المميزة لجماعات الإجرام المنظم فيما يلى : التنظيم الدقيق لعناصرها الإجرامية وغير الإجرامية، ووجود أنواع مختلفة من العلاقات تربط بين تلك العناصر للنظام وبين عديد من النظم الفرعية، ووحدة الأهداف حيث تسعى جميعها إلى امتلاك القوة من خلال الحيازة غير المشروعة لرأس المال والسيطرة على الآخرين، وأخيراً البعد عبر الوطنى. ونظراً لتلك الخصائص والسمات، أو نتيجة لها، تكتسب تلك الجماعات قدرة على التكيف والمرونة التى تمكنها من الاستجابة لجميع المواقف التى يمكن أن تؤثر عليها سلباً أو إيجاباً واستغلال ذلك للاستفادة من جميع الفرص المتاحة خاصة فرص السوق. لمزيد من المعلومات، انظر فى ذلك:

د. محمود شريف بسيونى "الجريمة المنظمة عبر الوطنية" مرجع سابق، ص ١٦ وما بعدها.

(٤) إن استخدام تعبير الجريمة المنظمة جاء حديثاً، حيث ظهر بعد التطور الذى شهدته هذه الظاهرة، وجاءت فى الواقع لتكون بديلاً عن كلمة المافيا التى دُرج على استخدامها للإشارة إلى جماعة إجرامية منظمة ومتمركزة فى بلد معين. كما يستخدم الباحثون مصطلحات متباينة عندما يبحثون فى المعنى الاصطلاحى للجريمة المنظمة مثل: الجريمة المنظمة Organized Crime والجريمة الاحترافية Professional Crime والجريمة المتقنة

وبالنظر إلى هذا التعريف، يُلاحظ أن هناك أوجه تطابق بينه وبين الجريمة المستجدة والمستحدثة، والتى تتشابه مع الإجرام المنظم فيما يلى[١]:

- قيام مرتكبيها باستخدام وسائل تعتمد على التقدم العلمى والتكنولوجى.
- التحول عن استخدام القوة البدنية فى ارتكاب الجرائم.
- التمتع بالمهارة فى التعامل مع التقنيات المعاصرة مع توظيف هذه التقنيات فى مجال ارتكاب الجرائم.
- اتساع النطاق الزمانى والمكانى لهذه الجرائم من المحلية إلى العالمية مع امتداد أثرها لفترة زمنية طويلة.
- ارتفاع فى أعداد ضحاياها.
- تعاظم مخاطرها مقارنة بالإجرام التقليدى.

وفى إطار المحاولات المبذولة لتحديد مفهوم للجرائم المستجدة، بعد استعراض أكثر من تعريف للجريمة المنظمة ذهب أحد الباحثين لمحاولة تحديد ذلك من خلال استعراض خصائص الجرائم المستحدثة بقوله "إنها نتاج الانفجار التكنولوجى الحديث والتحرر من الخصوصية الزمانية والمكانية للأبنية الاجتماعية التى نشأت فيها، مما أدى إلى تدويلها وتعدد جنسيات مرتكبيها، واختفاء التوافق الزمنى والمكانى بين الجانى والمجنى عليهم، وارتفاع تكلفتها كثيراً عن الجرائم التقليدية، وغياب الأبنية القانونية، وآليات الضبط الاجتماعى الرسمى الخاصة بمكافحة هذه الجرائم على الصعيدين المحلى والدولى[٢].

كما ذهب رأى آخر، عرف الجرائم المستجدة بأنها "تلك الجرائم التى تكون وليدة التقدم الحضارى وتطور المدنية وانتشار العلوم والفنون والتخطيط الإجرامى الذى يتخذ من الأساليب العلمية والتقنية وسيلة لتحديد أهدافه وتنفيذ أغراضه، كما أنها ثمرة إجرام متبصر ومتمكَّن

Sophisticated Crime والجريمة المخططة Planned. وأحياناً يقومون باستخدام مصطلحات أخرى متعددة مثل: النفايات الإجرامية Criminal Syndicates والاتحادات الإجرامية Criminal Confederations والتنظيمات الإجرامية Criminal Organizations، لمزيد من المعلومات، انظر فى ذلك:

د. محمد فاروق النبهان "مكافحة الإجرام المنظم" الرياض، دار النشر، المركز العربى للدراسات الأمنية والتدريب، ١٩٨٩، ص ٤٣ وما بعدها.

[١] د. صلاح عبد الحميد عبد المطلب "أسس استراتيجيات التعامل الأمنى مع الجرائم المستجدة" الرياض، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، عام ١٩٩٩، ص ١٥.

[٢] عبد الله حسين الخليفة "البناء الاجتماعى والجرائم المستحدثة" أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، بحث منشور ضمن كتاب الظواهر الإجرامية المستحدثة وسبل مواجهتها، الرياض، عام ١٩٩٩، ص ص ١٣٤-١٣٥.

وعلى دراية كاملة بالنواحى القانونية والاقتصادية والاجتماعية التى يستطيع أن ينفذ منها، كما أنها إجرام متعدد متشابك وأخيراً فإنها إجرام دولى لا يعترف بحدود".

ويُلاحظ من خلال التعريف السابق، شموله على الكثير من الخصائص المتعلقة بالجرائم المستجدة والمستحدثة، والتى اشتملت على ما يلى[١]:

- هذه الجرائم نتاج الإفرازات التى صاحبت الثورة الفكرية والمدنية التى شملت الكثير من دول العالم.
- تميز هذه الجرائم بالاعتماد على الأساليب العلمية والابتكار الفنى فى التخطيط والإعداد وكافة مراحل التنفيذ، وكيفية إخفاء كافة الآثار الدالة على ارتكابها.
- براعة العناصر الإجرامية القائمة بالتحضير والتنفيذ لهذه الجرائم، ومعرفتها التامة بالأمور والثغرات ووسائل الإخفاء القانونية والمادية التى تمكّنها من ارتكاب جرائمها بدقة متناهية.
- تميزها بوجود شبكة من العلاقات المعقدة والمتشابكة بين كافة القائمين على أمرها؛ نتيجة وجود كم كبير من المصالح والوسائل والغايات المرتبطة بالجريمة.
- كونها عابرة للوطنية لا تعترف بفواصل أو حدود جغرافية أو زمنية أو مكانية.

كما اجتهد أحد الباحثين فى تحديد مفهوم الجرائم المستجدة والمستحدثة فأشار إلى أنها "تلك الجرائم التى تكون وليدة تخطيط دقيق ومتأن، وعلى درجة من التعقيد والتشعب، وأن يتم تنفيذها على نطاق واسع، وأن يكون من شأنها توليد خطر عام اقتصادى أو اجتماعى أو سياسى"[٢]. فى حين أشار آخر إلى أنها "إجرام يرتكبه أشخاص محترفون، ووليدة خطط مدروسة وغير مرتجلة، وجرائم متبصَّرة وقادرة ومتمكَّنة، ومتشابكة ومعقدة، وذات طابع دولى"[٣]. وأضاف ثالث أنها "هى تلك المجموعة من الجرائم التى لم تكن مألوفة من قبل واقتصر ظهورها على العقود الثلاث الأخيرة ويرجع السبب فى ذلك لتضافر مجموعة من العوامل أهمها الطفرة التقنية والعلمية والتكنولوجية، والانفتاح الكونى فى مجال الاتصالات والانتقالات ونقل المعلومات، مما

---

[١] د. صلاح عبد الحميد عبد المطلب "مرجع سابق" ص ١٦.

[٢] عبد الفتاح الصيفى "التعريف بالجريمة المنظمة" ورقة عمل غير منشورة مقدمة للمركز العربى للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، عام ١٩٩٣، ص ١٥.

[٣] وثائق لجنة مكافحة الجرائم المنظمة، الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب، تونس، عام ١٩٨٨.

سهل لمرتكبيها إيجاد أنماط مستجدة من الجريمة تعتمد فى ارتكابها على الاستخدام الجيد لإفرازات هذه العوامل"[١].

وخلاصة القول أن ما أشار إليه الباحث من تعريفات مختلفة للجريمة المنظمة أو المستجدة أو المستحدثة يرجع إلى أوجه التشابه فى الكثير من السمات والخصائص العامة فيما بينها، من حيث اعتمادها بصفة رئيسية على ما حققه التقدم العلمى والتكنولوجى من تقنيات هائلة، وعلى القدرة والمهارة لمرتكبيها، وكفاءتهم فى التخطيط والإعداد والتنفيذ وفى الاستفادة القصوى من كافة منتجات الثورة العلمية والتكنولوجية، والبراعة فى توظيفها، واتساع مخاطر هذه الجرائم وتجاوزها نطاق المحلية إلى العالمية.

ثانياً : سمات الجرائم المستجدة والمستحدثة:

بالرغم من الصعوبات العديدة التى تحول دون حصر الجرائم المستجدة والمستحدثة، وظهور أنواع جديدة من هذه الجرائم غير المألوفة خلال العقد الأخير من القرن العشرين وبداية الألفية الثالثة ,كمردود للمتغيرات والمستجدات العديدة والمتلاحقة فى جميع مجالات الحياة، إلا أن معظم هذه الجرائم – رغم أنها شكل من أشكال الإجرام المنظم - ترتبط فى الغالبية منها بعدد من الخصائص، وهذا ما سيتناوله الباحث فيما يلى:

١- الصلة الوثيقة بين هذه الجرائم والتطور التقنى

لاشك أن التطور المذهل فى الكثير من مناحى الحياة، والذى كان انعكاساً لثورة التقنيات الحديثة، القى بظلاله وتأثيره الملحوظ على تغيير الأنماط والأساليب المتبعة فى ارتكاب العديد من الجرائم، وبصفة خاصة خلال العقدين الأخيرين، فالثورة العلمية والتكنولوجية والمعرفية التى أثرَّت الحياة اليومية فى جميع مجالاتها، أدت إلى التنوع المتسارع فى جميع جوانب هذه الحياة، حتى أصبح يصعب على المتخصصين والفنيين ملاحقتها، ومعرفة كل جوانبها، الأمر الذى أدى إلى خلق حالة من الانفجار التقنى التى شملت العديد من الدول [٢].

٢- التحرر من الخصوصية الزمانية والمكانية

تتميز الجرائم التقليدية بخاصتين تتمثلان فى وحدة الزمان ومحدودية المكان، ويرجع ذلك إلى الظروف والعوامل والتيارات المصاحبة لارتكابها, سواء من حيث الأداة المستخدمة بها أو حيز التنفيذ، وبالنسبة للأولى فمن المفهوم أن الأدوات التقليدية لارتكاب هذه الجرائم لها حيز

---

[١] د. صلاح عبد الحميد عبد المطلب "مرجع سابق" ص ١٧.

[٢] عبد الله عبد العزيز اليوسف "التقنية والجرائم المستحدثة" تونس، أعمال الندوة العلمية للظواهر الإجرامية وسبل مواجهتها، التى عقدت خلال الفترة من ٢٨-٣٠ يونيو ١٩٩٩، ص ٦٦.

مادى محدود لا تتمتع بأية مزايا أو قدرات تمكّنها من التوسع فى حدود هذا الحيز، أما بالنسبة لحيز التنفيذ فان الأمر لا يستطيع بشأنها تجاوزه سواء كان الأمر يتعلق بشخص طبيعى أو بشىء مادى وذلك على خلاف الجرائم المستجدة، حيث اختلف الأمر بشأنها، وتغيرت الأساليب والأدوات والنطاق المكانى لمحل الجريمة فيها، والتى أدت إلى التحرر من الخصوصية والمكانية [١].

فلقد أتاحت الأساليب والأدوات الالكترونية المستجدة ذات الدرجات التقنية العالية، الفرصة لهذه الجرائم فى تخطى كل الحواجز الأمنية، فهى تستطيع إعطاء الأوامر والتكليفات بتنفيذ الجريمة أو البدء فى تنفيذها فى زمن ما، ثم يلى ذلك تمام تنفيذها، أو اتخاذ الأفعال المادية المكونة لركنها المادى فى زمن آخر. ومثال ذلك جرائم الهجمات الفيروسية والتى يتم إطلاقها عبر أجهزة الحاسب الآلى وشبكة الانترنت فى توقيت زمنى معين للقيام بتنفيذ المخططات الإجرامية المزروعة بها فى فترة زمنية لاحقه وبصورة يصعب معها الربط بين الفترتين الزمنيتين الخاصتين بالبدء فى التنفيذ، وتمام تنفيذه الفعلى وبالصورة المادية المكونة للفعل الإجرامى [٢].

ونفس الحال يحدث بالنسبة للإطار المكانى، فهذه السبل الالكترونية أتاحت تخطى كل الحواجز والحدود الجغرافية والقدرة على الانطلاق وتجاوز المكان إلى أماكن أخرى مختلفة. ومثال ذلك عمليات غسل الأموال إلكترونيا التى يتم البدء فى تنفيذها فى دولة ما، ثم تنطلق منها العمليات المالية الالكترونية إلى أماكن مختلفة بدول أخرى. وأصبح من السهل القيام بهذه العمليات عبر أجهزة الحاسب الآلى بالعديد من دول العالم فى وقت واحد [٣].

٣- تدويل الجرائم المستجدة

الإجرام التقليدى إجرام محلى ضيق النطاق، محدود الزمان والمكان – كما سبقت الإشارة – يقع فى صورته العامة داخل الاختصاص الإقليمى لكل دولة، ويتم تنفيذ كافة الأفعال المادية المكونة للجريمة فى عملية متتالية، يسهل التعرف عليها وجمع الأدلة المثبتة لوقوعها. وعلى العكس من ذلك الجرائم المستجدة التى لا تعترف بحواجز جغرافية أو عوائق مادية لطبيعة تكوينها وأسلوب تنفيذها، والأفعال غير المشروعة المكونة لها. وهدفها الإجرامى أصبح لا

---

[١] ناصر جاد الله "الجرائم المستجدة المرتبطة فى التطور العلمى والاجتماعى" تونس، المؤتمر العربى الرابع لرؤساء أجهزة المباحث والأدلة الجنائية، والذى عقد فى تونس خلال المدة من ١٢-١٤ يوليو عام ١٩٩٣، ص ٢٢.

[٢] سلطان الثقفى "الإنترنت: فوائدها وأخطارها" المملكة العربية السعودية، وزارة الداخلية، مركز أبحاث مكافحة الجريمة، عام ٢٠٠١، ص١٨.

[٣] ناصر جاد الله "مرجع سابق" ص ٢٣.

يقتصر على دولة واحدة، بل أصبح يشمل أكثر من دولة، وهو ما يطلق عليه الإجرام عابر للحدود أو الأوطان[١].

وصفة التدويل أصبحت تصطبغ بها الجرائم المستجدة للعديد من الأسباب، أولها يرجع إلى المجموعات الإجرامية المخططة والمنفذة لها والتى أصبح أعضاؤها لا يقيمون دائماً فى دولة واحدة, ويستطيعون التنقل بحرية وسرية من موقع إلى آخر بخريطة العالم الجغرافية. كما يستطيعون تبادل أفكارهم ووضع مخططاتهم، وتحديد أوقات التنفيذ من خلال التراسل الالكترونى عبر الأجواء الفضائية التى تشمل كافة بلدان العالم. وبهذه الصورة أصبحت الأفعال المادية لهذه الجرائم، أو الأعمال التى تشكل البدء فى التنفيذ لها، تقع بأكثر من دولة, فى حين نجد أن النتائج الإجرامية لهذه الأفعال، قد تتضح فى بلد آخر ولا يربط بين هذه الأفعال والنتائج إلا علاقة السببية. ومثال ذلك ما تقوم به الجماعات الإجرامية المتخصصة فى مجال الاحتيال الالكترونى من خلال دخولها عبر شبكة الانترنت للبريد الالكترونى لأحد الأشخاص وإيهامه بفوزه بثروة مالية كبيرة مودعة بدولة ثالثة بخلاف دولة المرسل والمرسل إليه، ويتطلب الأمر للحصول عليها إرسال مبلغ مالى آخر لأحد البنوك بدولة رابعة واتخاذ بعض الخطوات الاحتيالية التى تؤكد صحة مزاعم هؤلاء الأفراد للضحية مما يدفعه بالفعل لإرسال المبلغ المطلوب، وعقب ذلك يكتشف زيف الأمر، وانه قد وقع ضحية لعملية احتيال إلكترونية دولية تمت عبر أكثر من دولة[٢].

٤- اختفاء التوافق

من المعروف فى مجال الجرائم التقليدية ,وجود توافق زمنى ومكانى بين الجانى أو المجموعة الإجرامية التى تقوم بارتكاب الجريمة، وبين المجنى عليه والضحايا بها، وبمعنى آخر وجود ثمة معاصرة لهذا الأمر, وهذا ما نلاحظه فى جرائم السرقة والقتل والاغتصاب والخطف وغيرها من الإجرام التقليدى[٣].

أما بالنسبة للجرائم المستجدة , فالأمر يختلف فى كثير من الأحيان، بل فى الغالبية العظمى منها، ومثال ذلك الجرائم المعلوماتية والإلكترونية, والاحتيال والإرهاب الإلكترونى وغيرها. ويؤدى عدم التوافق فى مثل هذه الجرائم إلى هروب الجانى أو الجناة بما حوزتهم من ممتلكات

---

(1) Joy S. ALBANSE and Others "Organized Crime – World Perspectives" Jeff Johnston, New Jersey, 2003, P.P. 1-12.

(2) Joy S. ALBANESE, Op. Cit, P. 10.

(٣) د. يسر أنور، د. آمال عثمان "علم الاجرام وعلم العقاب" القاهرة، دار النهضة العربية، عام ١٩٨٠، ص ٣٣.

أو أموال أو أية متحصلات مادية أو معنوية أخرى تم الاستيلاء عليها، أى هروبهم بعد ارتكاب الفعل الإجرامى، دون قدرة المجنى عليه أو أجهزة الشرطة المختصة على ملاحقته[١].

٥- غياب التشريعات وآليات الضبط الاجتماعى

على خلاف الجرائم التقليدية والتى تتسم بوجود النصوص التشريعية التى تحدد الأركان الثلاثة لكل منها, والتى تتمثل فى كل من الركن الشرعى, والمادى، والمعنوى، والتى تبين النص القانونى الذى يحدد الأفعال المنهى عنها ويقرر عدم مشروعيتها، ويحدد العقاب لمن يقترفها، وكذلك أيضا ما هى الأفعال المادية المكونة للجريمة والنتيجة الإجرامية المترتبة عليها ورابطة السببية بينها، وأخيراً القصد الجنائى لمرتكبيها من حيث علمهم بطبيعة الفعل المرتكب واتجاه إرادتهم إلى القيام به .

ويُلاحظ أن كل الجرائم المستجدة أو غالبيتها، لم يتم حتى الآن وضع النصوص التشريعية التى تُجرمها، وذلك لحداثة هذه الجرائم من ناحية، ولصعوبة تحديد الأفعال المادية المكونة لها، والتى يجب النص عليها بالنصوص التشريعية وأيضاً نوعية العقوبة الواجب وضعها لمرتكبيها، وذلك لعدم وجود توصيف قانونى لها[٢].

ولعلَّ هذا الغياب التشريعى هو الذى يضاعف من خطورة هذه الجرائم، ويساعد على انتشارها, وانتقالها دون وجود ما يكفل من الناحية القانونية التصدى لها ومواجهتها، كما يؤدى هذا الفراغ التشريعى إلى قيام العصابات الإجرامية بتطوير هذه الجرائم، مما يصعب من المهمة التشريعية فى وضع النصوص التى تشملها من كافة النواحى والأوجه. وإضافة لما سبق، فان غياب النصوص التشريعية وعدم وضوح الرؤية القانونية لدى المجتمع بشأن هذه الجرائم، أدى إلى عدم التعرف الصحيح على هيكلها البنائى والتنظيمى والسلوك الإجرامى لمرتكبيها وطبيعة الخلل الاجتماعى المصاحب لصورها المختلفة. لذلك كله بات من الصعب وضع الآليات المناسبة لتحقيق الضبط الاجتماعى الرسمى سواء للوقاية من هذه الجرائم أو مكافحتها[٣].

---

(1) Joy S. ALBANESE, Op. Cit, P. 11.

(٢) د. محمد سامى الشوا "ثورة المعلومات وانعكاساتها على قانون العقوبات، مرجع سابق، ص ١٢٣.

(٣) د. هشام محمد فريد رستم "قانون العقوبات ومخاطر تقنية المعلومات" أسيوط، مكتبة الآلات الحديثة، عام ١٩٩٢، ص ٣٥.

٦- خلو الإحصاءات الجنائية الرسمية من هذه الجرائم

درجت الإحصاءات الجنائية الرسمية منذ بدأ تسجيل الأنماط المختلفة للجرائم على الاقتصار فقط على إحصاء الجرائم التقليدية، مثل السرقة والقتل والاغتصاب والرشوة وغيرها من هذه الصور. ولم تشمل هذه الإحصاءات - حتى وقتنا هذا - الأنماط المستجدة للجريمة، بالرغم من وقوع العديد منها بكثير من دول العالم سواء المتقدمة أو النامية، ومرجع ذلك يتعلق بالغياب التشريعى الذى يجرم مثل هذه الأفعال الإجرامية[١].

ولا شك أن غياب عمليات الحصر لهذه الجرائم، يؤدى إلى عدم معرفة الكم الحقيقى لها واتجاهاتها وأماكن وقوعها، وما هى الأنماط الأكثر شيوعاً منها، كما يصعِّب هذا الخلو من إجراء التحليلات الإحصائية والجنائية التى تسهم فى معاونة أجهزة الشرطة على وضع خطط الوقاية والمكافحة لهذه الأنماط، وأخيرا فان غياب هذه الإحصاءات قد يعطى مدلولاً خاطئاً لدى المسئولين والمختصين بخلو الساحة من هذه الجرائم وعدم وقوعها، مما يؤدى إلى عدم قيامها باتخاذ التدابير الوقائية المناسبة للحيلولة دون استمرار ارتكابها أو الوقاية منها والعمل على مكافحتها[٢].

٧- التكلفة العالية للجرائم المستجدة

عادة ما تتميز الجرائم التقليدية بقلة الخسائر المادية أو المعنوية الناجمة عنها وذلك فى الغالبية العظمى منها، إضافة إلى ذلك فان الآثار الاقتصادية أو الاجتماعية الناجمة عنها تكاد تكون مجردة الأثر، ويستثنى منها ما يتخذ صورة الظاهرة، إضافة إلى انعدام الآثار السياسية التى قد تنجم عنها. ومن ناحية أخرى فان سهولة التعرف على هذه الجرائم من حيث وسائل وكيفية ارتكابها والأسلوب الإجرامى المستخدم بها، والفاعلون لها، وإمكانية التوصل إلى الأدلة والشهود بها. كل ذلك يؤدى إلى سرعة كشف أبعادها وضبط مرتكبيها بأقل قدر من التكلفة.

وعلى عكس ذلك فإن الجرائم المستجدة تتسم بالتكلفة العالية، سواء من حيث التخطيط لارتكابها أو بشان الخسائر الناجمة عنها، وهو ما يطلق عليه التكلفة المباشرة لها، وأخيرا التكلفة غير المباشرة التى تتمثل فى جهود ونفقات الأجهزة المنوط بها القيام بأعمال الملاحقة والكشف والضبط لها[٣].

---

[١] لستر ثاور "ثورة الاتصالات والاقتصاد العالمى" الإمارات العربية المتحدة، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، طبعة أولى، عام ١٩٩٨، ص ١٩.

[٢] د. محمد سامى الشوا "مرجع سابق" ص ١٢٦.

[٣] د. مصطفى محمد موسى "أساليب إجرامية بالتقنية الرقمية، ماهيتها..مكافحتها" القاهرة، دار الكتب القانونية، عام ٢٠٠٥، ص ٢٤٩.

ومن أمثلة الجرائم المستجدة التى تُسبب تكلفة مباشرة وغير مباشرة عالية، جرائم غسل الأموال إلكترونيا وجرائم الاحتيال والسطو الالكترونى وتزييف بطاقات الائتمان والتجسس الصناعى والاقتصادى عبر أجهزة الحاسب الآلى والشركات الوهمية التى تقوم باستغلال شبكة الانترنت وجرائم المضاربة بالبورصة. كل هذه الصور من الجرائم تؤدى إلى حدوث خسائر اقتصادية كبيرة وعدم استقرار بالأسواق المالية والاقتصادية، إضافة إلى التكلفة غير المباشرة للقيام بعمليات الكشف عنها وإثبات وقوعها بالنظم الإلكترونية، والكشف عن الرسائل الإلكترونية المتعلقة بها ومعرفة مسارها، وهو ما يتطلب خبراء وفنيين من ذوى الكفاءة العالية فى المجال التقنى للقيام بجميع هذه الأعمال[١].

وإضافة إلى ما سبق، فان التعرف على مرتكبى هذه الجرائم وملاحقتهم دولياً - نظرا لتميز بعضها بأنها عابرة للوطنية - يتطلب وجود نظام للإنابة القانونية والقضائية، وتنسيق وتعاون الجهات الأمنية، حيث يتمثل ذلك فى عقد الاتفاقات واللقاءات الأمنية وتبادل الخبرات الفنية والأمنية. وكل ذلك يتطلب تكلفة مالية عالية لتحقيقه حتى يؤتى بثماره ونتائجه الايجابية فى عمليات المواجهة، وبالطبع فان هذه التكلفة بطبيعة الحال تؤثر على قدرة الدولة وأجهزتها المالية المختلفة وأدائها الاقتصادى فى العديد من الجوانب[٢].

ثالثاً : المخاطر والتهديدات التى تشكلها الجرائم المستجدة والمستحدثة:

للجرائم المستجدة والمستحدثة مخاطرها وتهديداتها الأمنية، حيث يتنبأ لها بزيادة كبيرة فى ظل تجليات العولمة والمتمثلة فى الثورة العلمية والتكنولوجية وثورة الاتصالات والمعلومات, واتساع حركة التجارة العالمية وزيادة حجم رؤوس أموال الشركات متعدية الجنسيات خاصة بعد قيام العديد من التحالفات الإستراتيجية فيما بينها، بالإضافة إلى الزيادة الكبير فى حركة الانتقالات ونقل المعلومات عبر الانترنت. الأمر الذى ساعد ويسَّر للعديد من التنظيمات والعصابات الإجرامية سواء التى تعمل منفردة أو بصورة منظمة، على ارتكاب أشكال مختلفة

---

[١] – د. خالد حمد محمد الحمادى "جريمة غسل الأموال فى عصر العولمة" القاهرة، بدون جهة نشر، عام ٢٠٠٦، ص ٢٧.

- يونس عرب "جرائم الكمبيوتر والإنترنت والاتصالات" عمَّان، المركز العربى للقانون والتقنية العالية،عام ١٩٩٩، ص٢٦.

- انتصار نورى الغريب "أمن الكمبيوتر والقانون" القاهرة، دار الكتب الجامعية، عام ١٩٩٤، ص ٨٩.

- د. نعيم مغبغب "مخاطر المعلوماتية والإنترنت" بيروت، دار الراتب الجامعية، عام ١٩٩٨، ص ٩٤.

[٢] د. محمد سامى الشوا "مرجع سابق" ص ١٢٧.

منها. وتتمثل هذه التهديدات فى مخاطر أمنية واقتصادية وأخرى اجتماعية، وهو ما يعرض له الباحث فيما يلى.

١- المخاطر الأمنية

مما لا شك فيه أن لهذه الجرائم الكثير من المهددات الأمنية ذات التأثير السلبى على العمل الأمنى بكافة أشكاله، سواء كان سياسيا أو اقتصادياً أو اجتماعياً أو معلوماتياً، وهو الأمر الذى يشكل خطرا على البنية التنظيمية والاقتصادية والمالية للدولة التى تقع بها هذه الجرائم. وفى ظل المخاوف من تزايد مخاطر هذه الجرائم وتنامى معدلات ارتكابها، نظراً لعدم وجود التشريعات القانونية التى تُجرم الغالبية منها، بصفة خاصة بالدول النامية، بالإضافة إلى عدم اكتمال القدرة لدى الأجهزة الأمنية فى هذه الدول على التعاون مع هذه النوعية من الجرائم فيما يتعلق بمعرفة أساليب ارتكابها ، وكيفية اكتشافها، والقيام بعمليات البحث والتحرى المطلوبة بشأنها، فقد بدأت الأجهزة الأمنية والعلمية فى هذه الدول بالاهتمام بهذه الأنماط من الجرائم وبصفة خاصة جرائم غسل الأموال والجرائم المعلوماتية وجرائم الانترنت وجرائم التجارة الالكترونية[١].

وتتمثل أهم المخاطر الأمنية للجرائم المستجدة، فيما يلى :

أ - تعريض الأمن الاقتصادى للخطر

تُشكل أنماط الجرائم الاقتصادية من الجرائم المستجدة تهديداً كبيرا للاستقرار الحالى للأسواق الاقتصادية، وتُؤدى إلى زعزعة ثقة المتعاملين فى توافر وسائل الحماية والأمن لهذه الأسواق، مما يدفعهم إلى البحث عن أسواق أخرى أكثر أمنا للعمل بها، مما يُعرض الأمن الاقتصادى لمخاطر عدم الاستقرار، وهروب رؤوس الأموال إلى أماكن أخرى أكثر أمناً، مما يؤدى إلى وقف مسيرة النمو الاقتصادى التى تنشدها دول العالم وبصفة خاصة الدول النامية منها، لاسيما فى ظل اتباع سياسات الاقتصاد الحر الذى يسعى إلى اجتذاب رؤوس الأموال لا طردها، وذلك لإقامة العديد من المشروعات والاستثمارات المالية المختلفة التى تخفض معدلات البطالة وتزيد من دخل الفرد وتقلل من نسب الفقر[٢].

---

[١] – الموسوعة الأمنية العربية "غسيل الأموال فى العالم وتداعياته السلبية" القاهرة، مركز الخليج للدراسات الاستراتيجية، المجلد السابع، الطبعة الأولى، عام ٢٠٠٠، ص ١٣٢.

- عمر محمد أبو بكر بن يونس "الجرائم الناشئة عن استخدام الإنترنت" رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، عام ٢٠٠٤، ص ٣٠٤ وما بعدها.

- بهاء شاهين "العولمة والتجارة الإلكترونية" القاهرة، عالم الكتب، طبعة أولى، عام ٢٠٠٠، ص ٧٠ وما بعدها.

[٢] – د. محمد سامى الشوا "مرجع سابق" ص ١٩.

ب) ظهور أنواع جديدة من الأساليب الإجرامية

تتجه اقتصاديات الدول إلى الاندماج فى شبكة سوق عالمى تتحرك فيه رؤوس الأموال والسلع والخدمات بحرية، وتقل فيه السلطات الرقابية للحكومات، وتقترب المسافات بين الدول مع ظهور وسائل التكنولوجيا والمعرفة والمعلومات والاتصالات فى ظل العولمة – كما سبق أن أوضح الباحث فى مسببات العولمة – كل ذلك أدى بطبيعة الحال إلى ظهور أنواع متعددة وغير مألوفة من الجرائم المستجدة التى واكبها ظهور أساليب إجرامية أخذت طابعا يختلف عن تلك المستخدمة فى ارتكاب الجرائم التقليدية. إذ بدأت العصابات الإجرامية – فى سبيل ارتكابها للجرائم المستجدة – استخدام التقنيات الحديثة من حواسب آلية وشبكة معلومات ووسائل اتصال ونقل سريعة واستغلال للثغرات القانونية الموجودة بالنظم القانونية المطبقة[١].

ومما لا شك فيه أن لجوء هذه العصابات إلى استخدام هذه الأساليب قد ولدَّ أنواعاً جديدة من التهديدات والمخاطر الأمنية، والتى أصبحت معها أجهزة الأمن وما تملكه من قدرات وإمكانيات مادية وبشرية وتقنية، غير كافية لمواجهة هذا الكم والنوع من الإجرام المستجد، والذى تجاوزت آثاره حدود الدولة الواحدة، ليمتد إلى عدة دول، مكتسباً بذلك طابعاً عالمياً، مما يجعل منها جرائم تعتدى على النظام الدولى ومصالح الشعوب الحيوية، وأمن وسلامة البشرية، وحقوق الأفراد وحرياتهم الأساسية[٢].

ج - انتشار الجرائم المستجدة واتساع نطاقها

إذ كانت الغالبية من هذه النوعية من الجرائم بدأت فى نطاقات محلية، إلا أن المتغيرات والمستجدات التى شهدها العالم فى الآونة الأخيرة، حولت دول العالم من كيانات مستقلة لها حدود وفواصل جغرافية يصعب اختراقها إلى كيان عالمى واحد مفتوح تسبح فى أجوائه الممتدة كل السبل اللازمة للقضاء على هذه الحدود، الأمر الذى زاد من اتساع دائرتها وجعلها تصطبغ بصبغة دولية، مما أدى إلى عدم القدرة الأمنية على مواجهتها سواء على النطاق المحلى أو

 د. مصطفى محمد موسى "مرجع سابق" ص ٧٥.

[١] – راشد بن سالم بن راشد البادى "أثر التقنيات المعاصرة على الأمن" رسالة دكتوراة مقدمة لكلية الدراسات العليا، أكاديمية الشرطة، القاهرة، عام ٢٠٠٦، ص ٣٢ وما بعدها.

- عبد الله الصعيدى "الثقافة الأمنية ودورها فى التنمية" مجلة الفكر الشرطى، شرطة الشارقة، الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، المجلد التاسع، العدد الرابع، يناير ٢٠٠١، ص ص ٩-١٠.

[٢] راشد بن سالم بن راشد البادى "مرجع سابق" ص ص ٢٤-٢٥.

العالمى، لاسيما أن هناك قصوراً كبيراً فى مجال التعاون الدولى الأمنى لوجود العديد من العراقيل والصعوبات فى هذا الشأن بين كافة الدول الأعضاء فى المجتمع الدولى[١].

د - عدم مواكبة مفهوم العمل الأمنى لمستحدثات الجرائم المستجدة فى عصر العولمة

إن تنوع هذه الجرائم، واستخدامها للتقنيات الحديثة التى أوجدتها العولمة، وحدوث تدفق هائل على المستوى الدولى فى كم المعلومات وحركات رؤوس الأموال والبضائع بين الدول المختلفة، لم يواكبه قيام الأجهزة الأمنية بوضع مفاهيم جديدة للعمل الأمنى، والعمل على تغيير الأنماط التقليدية القديمة لعمل رجل الأمن وتزويده بالمفاهيم القادرة على التعامل مع هذه النوعية من الجرائم[٢].

هـ- زيادة جرائم الفساد الإدارى

إن قوة جماعات الإجرام المرتكبة للجرائم المستحدثة وزيادة ثرواتها، يدفعها إلى الرغبة فى زيادة هذه القوة ومكافحة العوائد المالية التى تتحصل عليها من جراء ارتكاب جرائمها، وهو الأمر الذى يتحقق فى كثير من الأحيان عن طريق قيامها برشوة العاملين من أضعاف النفوس بالجهاز الإدارى والمؤسسات المالية والاقتصادية المختلفة، وذلك من أجل تغاضيهم أو عدم قيامهم باتخاذ أية إجراءات قانونية حيال الأنشطة الإجرامية التى يتم اكتشافها، بل ويمكن أن يصل الأمر إلى قيام هؤلاء العاملين فى مساعدة هذه الجماعات فى التخطيط لارتكاب جرائمهم وتقديم الأعمال المساعدة التى تكون عاملا مكملا لنجاح العمليات الإجرامية المستجدة [٣].

---

[١] محمود محمد عبد النبى "الجريمة الدولية ومفهوم الأمن العالمى" مجلة الفكر الشرطى، شرطة الشارقة، الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، المجلد التاسع، العدد الثالث، أكتوبر ٢٠٠٠، ص ١٠٣.

[٢] – طلال عتريس "الأمن القومى وسيادة الدولة فى عصر العولمة، كتاب العولمة وأثرها فى المجتمع الدولى" الإمارات العربية المحدة، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، طبعة أولى، عام ٢٠٠٢، ص ٥١.

- عباس أبو شامة "التعريف بالظواهر الإجرامية المستحدثة" مرجع سابق، ص ٩.

[٣] ومن سوء الطالع أن يصاحب هذا التيار الإجرامى الجديد ظهور الكثير من وسائل الرفاهية والرغبة لدى الكثيرين فى تحقيق الثراء بكافة الصور المشروعة وغير المشروعة، وهو الأمر الذى يُسهِّل لجماعات الإجرام المستجد أن تجد فرائسها من هذه النوعية من العاملين بسهولة ويسر، والذين يمثلون الركيزة الأساسية لهذه الجماعات داخل المؤسسات المختلفة، مما يمكّنها من التنامى فى سلوكها الإجرامى وأعمالها غير المشروعة. لمزيد من المعلومات، انظر فى ذلك :

محمد بشارة عبد الرحمن "الفساد الإدارى" مركز بحوث شرطة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، الإصدار رقم ٢٨، عام □□□□.

و - زيادة معدلات ارتكاب الجرائم التقليدية (١):

إن ظهور الجرائم المستجدة أدى إلى وجود أساليب ووسائل إجرامية غير مألوفة، تنم عن قدرة وكفاءة القائمين بتنفيذها ، إضافة إلى ما أظهره ارتكاب هذه الجرائم من عدم قدرة الأجهزة الأمنية على الكشف عنها أو اللحاق بمرتكبيها. وقد أدى هذا الأمر إلى قيام معتادى ارتكاب الجرائم التقليدية بمحاولة معرفة الأساليب والوسائل المستجدة وكيفية الاستفادة منها فى ارتكاب جرائمهم التقليدية، لمعرفتهم بما سيتحقق من مزايا وقدرات يصعب إيجادها فى وسائلهم المعتادة، وقد نتج عن ذلك قيامهم بارتكاب المزيد من العمليات الإجرامية سواء بالوسائل التقليدية أو المستجدة، الأمر الذى أدى إلى زيادة معدلات الجريمة.

إضافة إلى ذلك فإن انشغال الأجهزة الأمنية بمحاولات كشف الجرائم المستجدة، ومعرفة أساليب ارتكابها والتعرف على هوية مرتكبيها، أدى إلى إفساح المجال أمام مرتكبى الإجرام التقليدى لارتكاب المزيد من الجرائم، مستغلين فى ذلك تحول الشرطة عنهم ولو بصورة جزئية لمواجهة أنماط الجرائم المستجدة.

كما أن ظهور الجرائم المستجدة بصورها المختلفة، قد أدى إلى تقليل الحافز لدى المستثمرين لإقامة مشروعات اقتصادية جديدة، نظراً لعدم توافر الثقة بالمناخ الأمنى والاقتصادى الموجود فى ظل هذه النوعية من الجرائم، كما أدى أيضا إلى إهدار الموارد والثروات الاقتصادية للدولة، بالإضافة إلى التكلفة المطلوبة لتطوير أداء العمل الشرطى وتوفير المتطلبات الأمنية لمواجهتها، وهو الأمر الذى يؤدى إلى التقليل من قدرة الدولة على إقامة مشروعات جديدة لتشغيل طالبى الوظائف، ويؤدى –كل هذا – إلى زيادة معدلات البطالة، والتى تكون بدورها سبباً رئيسيا فى زيادة معدلات الجريمة، وذلك لتلبية مرتكبيها لحاجتهم الشخصية والأسرية من متحصلات هذه الجرائم.

ز - ظهور أنواع جديدة من الجرائم المرتبطة ببعض أنماط الجرائم المستجدة

إن وفرة رأس المال، وكثرة وسائل التقنية الحديثة بأيدى مرتكبى الجرائم المستجدة سيُزيد من قدرتهم ونفوذهم على ارتكاب صور أخرى من الجرائم لم تكن معروفة من قبل، تختلف فى سماتها اختلافا كبيرا عن سمات الجرائم التقليدية المعروفة [٢].

---

[١] د. صلاح عبد الحميد عبد المطلب "مرجع سابق" ص ٦٤.

[٢] المرجع السابق، ص ٦٥.

ح - صعوبة الملاحقة الأمنية الدولية للجرائم المستجدة

تتخطى الجرائم المستجدة فى ظل العولمة الحواجز الجغرافية والحدود الإقليمية، ويرتكب العديد من أنماطها فى عدة دول فى وقت واحد، مثل الجرائم الإلكترونية للسطو على المؤسسات والبنوك والمصارف، وجرائم الرشوة الدولية، مما يعنى وقوع الأفعال الإجرامية المكونة للجريمة بأكثر من دولة، وهو الأمر الذى تعجز معه أجهزة الشرطة المحلية بكل دولة من التى وقعت بها إحدى هذه الأفعال على ملاحقة باقى أفراد المجموعة الإجرامية التى ارتكبت الأفعال الأخرى المكونة للعمل الإجرامى [١].

ولعل مرجع الصعوبة فى هذا الأمر، يكمن بصفة رئيسية فى اختلاف السياسة الجنائية والتشريعية بين الدول بعضها بعضاً، وتغليبها دائما لمبدأ السيادة الوطنية، وعدم وجود تعاون أمنى بينها بالصورة المطلوبة واختلاف الإجراءات المتبعة لملاحقة الجريمة ومرتكبيها من دولة إلى أخرى[٢].

إضافة إلى ذلك فان اتجاه العديد من الدول إلى عدم التدخل فى النشاط الاقتصادى للأفراد أو المؤسسات إلا فى أضيق الحدود وذلك فى ظل سياسات الاقتصاد الحر، أدى ذلك إلى حدوث تطور ملحوظ فى حركة تداول رؤوس الأموال وسرعة انتقالها، كما سهل ارتكاب بعض صور الإجرام المستجد مثل غسل الأموال إلكترونيا.

كل ذلك أوجد العديد من الصعوبات فى ملاحقة الجرائم المستجدة سواء أمنياً أو تشريعياً، لما تتميز به هذه الجرائم من الحداثة وسرعة التنقل والحركة، ولاستخدامها العديد من وسائل التقنية الحديثة التى يصعب معها ملاحقتها، كما أن أسلوب تنفيذ بعضها مثل الجرائم الالكترونية، والذى لا يستغرق فى الغالب إلا لحظات معدودة، يجعل من الصعب الإمساك بها. بالإضافة إلى أن الأدلة والقرائن المطلوب توافرها للحاق بأغلبية أنماط الجرائم المستجدة، قد يصعب الحصول عليها وتكون ظنية وغير مؤكدة فى الكثير من صور هذا النوع من الجرائم[٣].

---

[١] د. أشرف توفيق شمس الدين "تجريم غسيل الأموال فى التشريعات المقارنة" ورقة عمل مقدمة إلى مؤتمر الوقاية من الجريمة فى عصر العولمة، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات، خلال الفترة من ٦-٨ مايو عام ٢٠٠١، ص ١٠.

[٢] المرجع السابق، ص ١١.

[3] Friedman Thomas "The Lexus and the Olive Tree" New York: Farrar Straus, Giroux, 1999. p. 32.

ط - ازدياد معدلات ارتكاب جرائم المخدرات

بالرغم من أن جرائم المخدرات تعد إحدى صور الإجرام التقليدى، وقد عرفتها البشرية منذ فترة زمنية طويلة. إلا أن الوسائل المستجدة فى ارتكابها هى التى أدت إلى اعتبارها من الأنماط المستحدثة، كما أن هذه الجرائم تزداد شراسة مع مرور الزمن، وتشكل ضغطاً مستمراً على أجهزة الشرطة على مستوى دول العالم، ومن الوسائل المستحدثة فى تنفيذ هذه الجرائم، لجوء تجار المخدرات إلى توظيف تطور الخدمات البريدية والشبكات الالكترونية، وقاموا من خلال التجارة الالكترونية فى عقد صفقات تجارية لسلعتهم المدمرة تحت أسماء ورموز مستعارة ومسميات مضللة (نباتات طبية)، كما استخدمت الخدمات البريدية المستحدثة فى استخداماتهم غير المشروعة. ويتم هذا النقل فى مأمن بعيداً عن رقابة واعين الشرطة أو المرشدين[١].

بالإضافة إلى ما أتاحه البريد الالكترونى من التواصل المستمر بين أفراد وجماعات الاتّجار بالمواد المخدرة وسهولة نقل التعليمات ووضع الخطط وتحديد كمية الصفقات وأماكن إجرائها وكيفية تنفيذ ذلك والوسيلة المستخدمة وأساليب الترويج، والتعرف على كل ذلك من خلال وسائل إلكترونية بعيدة عن أعين أجهزة الشرطة ومن خلال شبكة اتصالات دولية فى الفضاء الكونى سهلت كافة صور التعامل وتبادل التعليمات[٢].

ومما لا شك فيه أن زيادة نسبة هذه الجرائم يُشكل أكبر المؤشرات الأمنية السلبية لدى أجهزة الأمن المختلفة، لما لها من تأثير على الجوانب الاقتصادية والمالية والبشرية[٣].

ى - ضعف السيطرة على البنوك والمؤسسات المالية

أدت المتغيرات المصاحبة لظاهرة العولمة والثورة التقنية، إلى ازدياد نفوذ العاملين بالبنوك والمؤسسات المالية، وكذلك أيضا أصحاب رؤوس الأموال الضخمة، وذلك لقدرتهم وبالتعاون مع هؤلاء العاملين على القيام بعمليات غسل الأموال الإلكترونية، والتعرف على أساليب إدارة المؤسسات المالية والبنكية، ومحاولة اختراقها أو تغيير نظمها، مما يؤثر على استقرارها

---

(1) Giddens Anthony "Runaway World : How is Globalization Shaping our Lives" London : Profile Books, 1999, P. 133.

(2) Strange Susan "The Retreat of the State: The Diffusion of Power in the World Economy" Cambridge, Cambridge University Press, 2005, P. 68.

(٣) عمر محمد بن يونس "المخدرات والمؤثرات العقلية عبر الإنترنت" الإسكندرية، دار الفكر الجامعى، طبعة أولى، عام ٢٠٠٣، ص ٦٥.

ويعرض الحالة الاقتصادية لخطر جسيم، ومثال ذلك قيام هذه الجماعات بالمضاربة بالأسواق المالية، والسطو على الودائع بالبنوك[١].

ك - تزايد نشاط المنظمات الإرهابية

تزايد نشاط الجماعات الإرهابية بصورة كبيرة خلال الفترة التى صاحبت تزايد ونمو الجرائم المستجدة، وبصفة خاصة منذ أحداث الحادى عشر من سبتمبر عام ٢٠٠١, والتى تلاها العديد من الأحداث الإرهابية فى كثير من دول العالم والمنطقة العربية، والتى كان لتجليات العولمة ومسبباتها دور كبير فى وقوعها[٢].

٢- المخاطر الاقتصادية

إن المخاطر الاقتصادية للجرائم المستجدة والمستحدثة عديدة ومتنوعة، وتختلف باختلاف أنماط هذه الجرائم، ويبرز الباحث فيما يلى أهم هذه المخاطر لأنماط بعض هذه الجرائم .

أ - جرائم غسل الأموال

تؤدى هذه الجرائم إلى قيام رؤوس الأموال غير المشروعة بالتأثير على حركة رأس المال والحركة الاقتصادية، وتصيبها بالاضطراب وعدم الاستقرار، إذ إن هذه الأموال لا تهدف إلى الاستمرارية فى السوق الاقتصادى، بل الغرض الرئيسى لها هو صبغها بطابع الشرعية، ثم الفرار مرة أخرى من السوق إلى مناطق قدومها مما يؤدى إلى انهياره وتعرضه لهزات اقتصادية جسيمة، وإضافة إلى ذلك فان أصحاب رؤوس الأموال غير المشروعة، لا يراعون آليات السوق الصحيحة عند قيامهم بضخ هذه الأموال فى الأنشطة الاقتصادية المختلفة، بل يكون هدفهم الرئيسى دائما هو غسل هذه الأموال حتى ولو أدى ذلك إلى تعريض العاملين بالسوق لمخاطر مالية جسيمة [٣].

---

(1) Joy S. ALBANESE, Op. Cit, P. 9.

(2) Loc, Cit.

(٣) وأبرز مثال على ذلك, ما قام به أصحاب هذه الأموال من المضاربة بأموالهم فى بعض البورصات العربية بمبالغ مالية كبيرة بصبغ المشروعية عليها من خلال تداولها بالبورصة, الأمر الذى أدى إلى ارتفاع أسعار الأسهم بصورة غير حقيقية, مما أدى إلى تدافع الناس إلى شراء المزيد منها اعتقاداً منهم باستمرار ارتفاع أسعارها من ناحية, ولمتانة الموقف المالى للشركات مالكة هذه الأسهم, إلا أنه وكدأب الأموال غير المشروعة, والتى قامت باقتحام السوق الاقتصادى فجأة, ولغرض غير مشروع, قام أصحابها بسحبها بطريقة مفاجئة من السوق وعقب إضفاء المشروعية عليها, الأمر الذى أدى إلى الانهيار المفاجئ لأسعار هذه الأسهم, وجنى القائمون بارتكاب جرائم غسل الأموال أرباحا طائلة, إضافة إلى ما حققوه من أهدافهم الإجرامية مما ألحق الخسارة المالية بالعديد من الأفراد الذين قاموا بشراء هذه الأسهم, وأيضا إلحاق خسائر اقتصادية كبيرة بالشركات مالكة هذه الأسهم. ولمزيد من المعلومات فى هذا الشأن, انظر فى ذلك:

ب- جرائم المخدرات

جرائم المخدرات من الجرائم التقليدية، ولكن ظاهرة العولمة وتجلياتها ومسبباتها والتى سبق أن أشار إليها الباحث فى الباب الثانى من هذه الدراسة، ساعدت على ظهور أنماط مستجدة من أساليب زراعتها وصناعتها وترويجها بالإضافة إلى اعتماد أساليب جديدة فى نقلها باستخدام وسائل للإخفاء والتمويه, تعتمد على التقنيات المستحدثة. ولا شك أن تجارة وصناعة المواد المخدرة، تؤدى إلى إحداث العديد من المخاطر الاقتصادية، يتمثل بعضها فى تعطيل وإهدار اليد البشرية التى يتم استخدامها من خلال تعاطى المواد المخدرة أو الاشتراك فى صناعتها أو الاتّجار فيها، مما يمثل هدراً لإحدى الركائز الاقتصادية الهامة التى لا تقوم أية نهضة اقتصادية بدونها[١].

كما أن تعاطى المواد المخدرة يؤدى إلى تبديد الثروات المالية والكيان الاقتصادى سواء للأفراد الذين يقومون بتعاطيها أو أسرهم العائلة لهم، إضافة إلى ما يتم تخصيصه من الموارد المالية للدولة أو للأفراد فى سبيل علاج مدمنى المخدرات وإعادة تأهيلهم .

ولعل من أخطر الأضرار الاقتصادية لهذه النوعية من الجرائم، قيام مرتكبيها بالإضرار بالاستقرار الاقتصادى للدولة، من خلال القيام بجمع كميات كبيرة من العملات الأجنبية غير الوطنية سواء لشراء المواد المخدرة، أو لاستيراد الأدوات والمعدات التى تستخدم فى تخليق هذه المواد، مما يؤثر على العملات الوطنية لهذه الدول، ويؤدى إلى ارتفاع الأسعار وحدوث الركود والتضخم الاقتصادى[٢].

كما لا يخفى أيضا ما يتم إنفاقه من جانب الدولة على مؤسسات العدالة الجنائية المنوط بها القيام باتخاذ إجراءات الوقاية من هذه الجرائم، أو القيام بضبطها وملاحقة مرتكبيها والقيام بالتحقيق معهم واتخاذ الإجراءات القضائية بشأنهم. كما يضاف لما سبق التكلفة المادية المرتفعة لتجهيزات أجهزة الشرطة المعنية بمكافحة هذه الأنواع من الجرائم والتى تحتاج إلى العديد من

الموسوعة الأمنية العربية "مرجع سابق" ص ٣٠.

[١] د. مدحت فؤاد فتوح "المخدرات والمشكلات الاجتماعية" ورقة عمل مقدمة إلى الندوة العلمية التى نظمها مركز الدراسات والبحوث فى جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، خلال الفترة م ٢٤-٢٦ يناير عام ٢٠٠٤، ص ٦.

[٢] د. يوسف صالح بريدة "التغير الاجتماعى الدولى والمخدرات" ورقة عمل مقدمة إلى جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية فى إطار ندوة المخدرات والعولمة، ٢٠٠٧، ص ٥٠.

الوسائل والأدوات والأسلحة المكلفة مادياً, نظراً للتطور التقنى والفنى الحادث لها, وعلى فترات زمنية متقاربة[١].

ج - جرائم التجسس الاقتصادى والصناعى الالكترونى

إن الانفتاح الكونى الحادث فى عصر العولمة، وإذابة الحدود الجغرافية بين الدول وإتباع سياسات الاقتصاد الحر، وما أوجدته الثورة المعلوماتية والتكنولوجية من قدرات هائلة للجميع على سرعة التنقل بين دول العالم المختلفة سواء انتقالا مادياً باستخدام وسائل النقل المتطورة، أو انتقالا افتراضيا عبر أجهزة الحاسب الآلى وشبكة الانترنت. كل ذلك أدى إلى تنامى العديد من الشركات متعدية الجنسيات العابرة للدول والقارات، لما تتمتع به من قدرات مالية وفنية وتقنية عالية، وتميزها بمعدلات مرتفعة من المنتجات لتلبية احتياجات العديد من الدول بكافة القارات. الأمر الذى أدى إلى وجود نوع من التنافس الشديد بين هذه الشركات من ناحية، والشركات الوطنية من ناحية أخرى، لرغبة الأولى فى الاستحواذ على العدد الأكبر من الأسواق على المستوى العالمى، ولرغبة الثانية فى إثبات الذات والاستمرارية وتحقيق الربح بالسوق المحلى[٢].

وقد أدى هذا التنافس من ناحية والتطوير التقنى والفنى والعلمى المتسارع فى المنتجات التى يتم تسويقها بالعالم، وإضافة العديد من الابتكارات إليها بشكل يكاد يكون على فترات زمنية متقاربة من ناحية أخرى، إلى وجود أنواع عديدة من كل منتج يُطرح بالأسواق، إضافة إلى وجود حالة من التصارع الخفى بين الشركات للحصول على السبق والابتكار وتحديث الإنتاج[٣].

وقد أدى ذلك إلى قيام بعض هذه الشركات سواء على المستوى الدولى أوالإقليمى أو المحلى فى بعض المناطق بالعالم، وفى ظل الانفتاح العالمى، إلى محاولة كل شركة من هذه الشركات التجسس على مثيلاتها التى تقوم بالابتكار والتجديد فى الأمور المتعلقة بمنتجاتها، بغية

---

[١] - د. صالح السعد "تحديات المخدرات على المستوى الدولى" مجلة الفكر الشرطى، شرطة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، الشارقة، المجلد السادس، العدد الثالث، ديسمبر ١٩٩٧، ص ص ٢٢٤-٢٣٤.

- "مشكلة المخدرات – آليات المواجهة" دراسة علمية غير منشورة، مركز بحوث الشرطة، أكاديمية الشرطة، القاهرة، الإصدار الثالث عشر، يناير عام ٢٠٠٧، ص ص ٣٠ – ٣٩.

[2] Peter Grabosky and Others "Electronic Theft" Cambridge, Cambridge University Press, PP. 143-156.

[3] Peter Grabosky and Others, Op. Cit., PP. 143-156.

الحصول على ما يضمن لها السبق دائما أو يحقق لها النجاح فى التطوير والابتكار، وبما يعود عليها بفوائد مالية كبيرة[١].

ولعل عمليات التجسس الاقتصادى أو الصناعى كانت من الأمور البالغة الصعوبة قبل العقود الثلاثة الأخيرة، أما الآن وفى ظل هذا الانفتاح والتطور التكنولوجى والعلمى، واتجاه كافة الشركات والمؤسسات إلى الاحتفاظ بكافة وثائقها وأسرارها الصناعية والمالية والاقتصادية بملفات إلكترونية داخل أجهزة الحاسب الآلى، وتبادل الرسائل والعروض الفنية والمالية عبر شبكة الانترنت، فى ظل حماية فائقة من أمن المعلومات، تحول دون اختراق أجهزة الحاسب الآلى والتوصل إلى هذه المعلومات الموجودة داخل هذه الملفات. ورغم كل ذلك، فإن نجاح عمليات التجسس الاقتصادى والصناعى أصبح أمراً أكثر حدوثاً وتوقعاً، ولا يقتصر أمره على نطاق زمنى أو مكانى محدد، بل انطلق عبر الأجواء الفضائية ليكسر حدود الزمان والمكان، ويستطيع الوصول إلى أدق المعلومات الاقتصادية فى أى بقعة من بقاع الأرض[٢].

ولا شك أن عمليات التجسس هذه، تؤدى فى حالة نجاحها إلى تحقيق خسائر مالية واقتصادية كبيرة لكثير من المؤسسات والشركات، والتى تنفق الكثير من المال والوقت والجهد الذهنى والفكرى للتوصل إلى أحدث الابتكارات الجديدة أو تطوير تقنية إحدى الوسائل المستخدمة، والتى ستحقق الكثير من الفوائد الاقتصادية والتنموية سواء للمؤسسة أو للدولة، وهو الأمر الذى لا يتحقق، بل ويؤدى إلى إصابة هذه المؤسسات بانتكاسة مالية كبيرة فى حالة نجاح عمليات التجسس والاختراق لملفاتها الإلكترونية التى تحتوى على أسرار اختراعاتها وابتكاراتها وإبداعاتها التقنية والعلمية والفنية[٣].

د - جرائم الإرهاب الإلكترونى

ساعدت الابتكارات التقنية فى مجال الاتصالات ووسائل الانتقال والمعلومات، إضافة إلى ما وفرته هذه التقنيات من سهولة الحصول على كافة البيانات والتفصيلات الخاصة بتصنيع الأسلحة والمتفجرات وحتى الأسلحة البيولوجية والكيميائية والنووية وأماكن الحصول على مستلزمات إنتاجها، إضافة إلى وجود العديد من المواقع الالكترونية للمؤسسات والشركات العاملة فى كافة نواح الحياة العسكرية والأمنية والاقتصادية والتجارية والمالية – كل ذلك - ساعد على ما يطلق عليه الإرهاب الالكترونى، الذى أصبح يعتمد فى تخطيطه وجمعه

---

(1) Ibid, P. 145.

(2) Ibid, P. 146.

(٣) د. جميل عبد الباقى الصغير "الجوانب الإجرائية المتعلقة بالإنترنت" القاهرة، دار النهضة العربية، عام ٢٠٠١، ص ص ٣٨-٣٩.

للمعلومات والبيانات، والتجسس وتنفيذ جرائمه، والالتقاء والتواصل الفكرى بين أعضاء جماعاته، على الوسائل التقنية المستجدة بشكل واسع وبصفة خاصة أجهزة الحاسب الآلى وشبكة الإنترنت[١].

ولا شك أن هذا النوع من الإرهاب، أصبح يشكل خطراً اقتصادياً، بالإضافة إلى ما يشكله من مخاطر أمنية. فالجماعات القائمة على تنفيذ هذا النمط من الإرهاب قادرة على تدمير البنية المعلوماتية لكثير من المؤسسات، سواء كان هذا التدمير للأجهزة الحاسوبية التى تعمل بها أو تخريب للبرامج والملفات الالكترونية الموجودة داخل هذه الأجهزة، مما يؤدى إلى التوقف لفترات زمنية تلحق بها أكبر الخسائر المالية .إضافة إلى التكلفة المادية والوقت اللازم لإعادة بناء أو تشغيل ما أتلفه الهجوم الإرهابى الإلكترونى على مواقعها الحاسوبية والالكترونية[٢].

إضافة إلى ذلك، فإن الإرهاب الإلكترونى يؤدى إلى خسائر اقتصادية أشد جسامة تلحق بالدول التى تكون هدفا له، ومثال ذلك ما قد يطلق من إشاعات كاذبة أو معلومات مضللة تؤدى إلى إثارة الفتنة والقلاقل وأعمال الشغب والاضطرابات الداخلية والتوقف عن العمل والتظاهر من قبل مؤسسات المجتمع وشركاته[٣].

يضاف إلى ما سبق، تلك الخسائر الاقتصادية مختلفة الأشكال والأنواع، الناتجة عن صور الإرهاب الإلكترونى، وما تقوم به إحدى الجماعات من عمليات التهديد والابتزاز للمؤسسات والبنوك بالسطو على أرصدة عملائها من خلال مواقعها الإلكترونية فى حالة عدم قيامها بسداد مبالغ معينة .

---

(١) عمر محمد أبو بكر بن يونس "مرجع سابق" ص ٦٥٥.

(٢) محمد محمد صالح الألفى "المسئولية الجنائية عن الجرائم الأخلاقية عبر الإنترنت" القاهرة، المكتب المصرى الحديث، الطبعة الأولى، عام ٢٠٠٥، ص ٤٦.

(٣) مثال ذلك: ما قد تطلقه الجماعات الإرهابية عبر أحد المواقع الإلكترونية عن عزم الدولة على رفع أسعار إحدى السلع الرئيسية أو إلغاء إحدى المزايا الممنوحة للأفراد أو فرض ضرائب جديدة أو عجزها عن معالجة الأوضاع الاقتصادية وسوء إدارتها وتفشى الفساد بين أعضاء حكومتها، ومما لا شك أن مثل هذه الأمور ستؤدى إلى خسائر اقتصادية نتيجة توقف المؤسسات والأفراد عن العمل والإنتاج. لمزيد من المعلومات، انظر فى ذلك :
- د. صلاح عبد الحميد عبد المطلب "مرجع سابق" ص ٧٤.

هـ - الجرائم الإلكترونية [1]:

هناك العديد من صور الجرائم الالكترونية – كما سيأتى فيما بعد تفصيلاً – مثل السطو والاحتيال والتصنت الإلكترونى وتزييف بطاقات الائتمان والعملات باستخدام الماسحات الضوئية. ولا شك أن هذه الصور وغيرها من أنماط هذه الجرائم تلحق أكبر الأضرار الاقتصادية سواء للدولة أو لمؤسساتها أو أفرادها. إذ إنها تحقق خسائر اقتصادية بصورة مباشرة، إما من خلال الاستيلاء على الأرصدة، أو الاحتيال على الأفراد والشركات لدفعها باستخدام طرق احتيالية لدفع مبالغ مالية لجهة ما، نظراً لحصولها على منفعة يتضح فى نهاية الأمر وجودها أو استحالة الحصول عليها.

ومن المتوقع، فى ضوء التطور الإلكترونى الحادث الآن، ومع الرغبة لدى الجميع سواء كانوا أشخاصاً اعتباريين أم طبيعيين فى الحصول على الثروات بكافة الطرق والوسائل. أن تزداد عمليات الإجرام الالكترونى، والتى يسَّرت وسهلَّت القيام بعمليات السطو والاحتيال على الأرصدة والودائع والأفراد للحصول على ثرواتهم .

وبصفة إجمالية، فبالإضافة إلى المخاطر الاقتصادية السالف ذكر بعضها، والتى تشكلها أنماط الإجرام المستجد السابق التعرض لأهمها، فان هناك أخطاراً موازية لهذه الجرائم وبصفة خاصة الاقتصادية منها ويُوجز الباحث أهمها فيما يلى:

- تؤدى هذه الجرائم بصورها المختلفة إلى تقليل الحافز لدى المستثمرين فى إقامة المشروعات الاستثمارية الجديدة، نظراً لما تؤدى إليه الجرائم المستجدة من انعدام أو تقليل الثقة باستقرار المناخ الاقتصادى الموجود وتعرضه للكثير من الهزات والتقلبات التى ينجم عنها إلحاق الخسائر المادية بمن يرغب أو يتواجد بهذا المناخ, الأمر الذى يؤدى فى النهاية إلى تقليص فرص العمل المتاحة، وزيادة معدلات البطالة.

---

[1] إن أكثر مسائل ظاهرة جرائم الكمبيوتر والإنترنت إثارة للجدل، إلى جانب تعريفها وتحديد موضوعها أو مناط الحماية ومحله، مسألة تحديد قائمة جرائم الكمبيوتر وتحديد أنماط السلوك الإجرامى والأفعال المكونة له. لمزيد من المعلومات فى هذا الشأن، انظر فى ذلك :

- يونس عرب "إيجاز فى المفهوم والنطاق، والخصائص والصور والقواعد الإجرامية للملاحقة والإثبات" أبو ظبى، ورقة عمل مقدمة إلى مؤتمر الأمن العربى عام ٢٠٠٢، تنظيم المركز المصرى للدراسات والبحوث الجنائية خلال الفترة من ١٠-١٢ ديسمبر ٢٠٠٢، ص ٤.
- Peter Grabosky and Others, Op. Cit, P. 51.

- تشكل البطالة الناجمة عن هذه الجرائم إحدى صور فشل الإدارة الاقتصادية فى توفير فرص العمل وتأمينها للأفراد ,مما يؤدى إلى إهدار الاستفادة من الأيدى البشرية المعطلة عن العمل، وتحقيق خسائر اقتصادية مؤكدة .
- إن زيادة معدلات البطالة يؤدى إلى ارتفاع نسبة الجريمة، كما أن طول فترة البطالة قد يدفع العاطلون على العمل فى المزيد من الاتجاه نحو سلوك طريق الجريمة، لتلبية احتياجاتهم الشخصية والأسرية .
- إن الجرائم الناجمة عن البطالة وغيرها من الجرائم المستجدة والمستحدثة، تؤدى إلى إهدار الموارد والثروات الاقتصادية للدولة، بالإضافة إلى التكلفة المطلوبة لتطوير وتعزيز الارتقاء بأساليب الأداء الشرطى لمواجهة هذه الجرائم، الأمر الذى ينعكس بالسلب على قدرة الدولة فى إقامة مشروعات جديدة لتشغيل طالبى الوظائف، وهو ما يزيد أيضاً من معدلات البطالة التى ينجم عنها مزيد من المخاطر الاقتصادية .

٣- المخاطر الاجتماعية [١]:

بالإضافة إلى المخاطر الأمنية والاقتصادية التى تشكلها الجرائم المستجدة، فإنها تشكل أيضا مخاطر اجتماعية، يتمثل أهمها فيما يلى :

أ - التهديد المباشر لهذه الجرائم للعلاقات الاجتماعية بين أفراد المجتمع بعضهم بعضاً، إذ تؤدى إلى ظهور أشكال جديدة من السلوك الإنسانى فى التعاملات البشرية يتسم بالقسوة والجمود وانعدام أو قلة الجوانب الأخلاقية والنواحى الإنسانية. إذ سيتجه الجميع وفى ظل انتشار هذه الجرائم إلى التصارع من أجل الاستمرار والبقاء، وستوجد مجموعات متناقضة تعيش مرحلة من الصراعات المختلفة، فيها من يسعى إلى الإعمار والبناء فى إطار من التعاون والتماسك والرحمة، وفيها من يمسك بمعول من الهدم والتحطيم وتمزيق النسيج الاجتماعى للمجتمع .

ب - كما تؤدى هذه الجرائم إلى تغيير النمط المعيشى للأفراد، فى ظل سريان تيار الخوف والقلق والفزع والتردد وعدم الثقة وفقدان الأمان، حيث يقوم الناس باتباع أساليب معيشية تتسم بالحذر والحيطة الزائدة، والقيام بتغيير سلوكياتهم اليومية، مما يؤدى إلى فقد الاستقرار والتكيف الاجتماعى من أبناء المجتمع.

---

[١] د. صلاح عبد الحميد عبد المطلب "مرجع سابق" ص ٧٧.

ج - تكشف هذه الجرائم سوء الإدارة، أو انتشار الفساد بين أفرادها – وهذا ما سيوضحه الباحث تفصيلا فيما بعد – وهو ما يؤدى إلى زعزعة الثقة لدى الناس، وخلط المعايير الخلقية، وافتقار الأفراد للثقة بالمسئولين لدى المؤسسات الحكومية المسئولة، مما يصيبهم بالإحباط ويهدم القيم والمصالح الاجتماعية العامة، ويدفع بها إلى حافة الانهيار، إذ تسود نوازع الأنانية والتطلع إلى الثراء بغض النظر عن الوسيلة أو الأسلوب المستخدم، مما يفقد المجتمع توازنه الاجتماعى، وتغلب القيم المادية على القيم المعنوية والخلقية، مما يؤدى إلى إهدار القيم الاجتماعية والمبادئ والمثل الأخلاقية، التى تدعو إلى الإنتاج والعمل واتباع المعايير الأخلاقية فى السلوك المجتمعى.

د - وأخيراً فان من صور المخاطر الاجتماعية الأخرى للجرائم المستجدة والمستحدثة، تهديد الكيان الاجتماعى وتحطيم المكانة الاجتماعية المرموقة لبعض الأفراد، وذلك بوصفها نتيجة حتمية لإفرازات الصراع الدائم بين أصحاب القيم والمبادئ الاجتماعية والسلوكية الصحيحة، ومن يميلون للاتجاه المعاكس والقيام بمساندة أنشطة هذا النوع من الإجرام. وهو الأمر الذى قد يؤدى إلى حدوث نوع من الفراغ الاجتماعى يحرم المجتمع من الكفاءات والقيادات النظيفة، ويترك الساحة خالية لذوى المطامع الإجرامية والسلوك المنحرف، ويصيب باقى أفراد المجتمع بخيبة الأمل، وعدم الرغبة فى المشاركة المجتمعية.

رابعاً : آليات المواجهة :

فقد توصل الباحث إلى عدد من الآليات لمواجهة الجرائم المستجدة والمستحدثة يتم تقسيمها إلى عدد من المحاور تتمثل فيما يلى:

✍ محور التخطيط الأمنى :

١. إن عبء تأمين المجتمع قد تزايد، وتفاقمت أعداد الجرائم، وأفلتت الكثير من الأنشطة الإجرامية الجديدة من دائرة التجريم والعقاب، وتناثرت أركان وعناصر الجريمة فى أقاليم عدة خارج حدود الدولة الواحدة، كل ذلك كان نتيجة مباشرة للتحولات الاقتصادية والسياسية والتكنولوجية وغيرها، وأصبح تحقيق الأمن أمراً معقداً لاتساع مفهومه، كما أن المهام والوظائف التقليدية للمؤسسات الأمنية أصبحت غير مواكبة للتغيرات والتحولات المشار إليها سلفاً، ويرجع كل ذلك إلى أن هذه المتغيرات البيئية الكبيرة، لم

يقابلها تغيرات بنفس العمق والشمول فى الجانب الإنسانى، كما لم يصاحبها تخطيط لقوى العمل لمجابهتها والتعامل معها فى الوقت الذى تتوالى فيه بسرعات فائقة.

ويتطلب ذلك تغييراً فى مجالات التطور الفكرى والسلوكى والإجرائى والهيكلى لقوى العمل الأمنية. وسُبل الإدارة إلى تحقيق ذلك، هو نهج إستراتيجية جديدة لإحداث التغيير المخطط فى أساليب ومفاهيم وطرق الإدارة لاستحداث قوالب تنظيمية وقيم ومعايير جديدة تتناسب وتتوافق مع الأنشطة الجديدة والمتغيرات المحلية والدولية، ويجب أن يتحقق ذلك بأسلوب تنبُؤى لإدارة التغيير، ويتطلب الأمر تغييراً مخططاً لا عشوائياً، شاملاً متوازياً لا جزئياً، مرناً متزامناً مع المتغيرات، منافساً للتطورات العالمية مؤصلاً للحضارة والثقافة والقيم، مع أهمية أن يتوافر لدى القائمين بالتخطيط، التهيئة الذهنية الكاملة عن مسار واتجاهات هذا التغيير المخطط.

ويكون الهدف الأسمى من هذا التغيير المخطط فى الفكر التنظيمى داخل القطاعات الأمنية، الوصول إلى نقاط جديدة وبعيدة عن الواقع السائد، فلن تكون قوة المنظمات الأمنية فى كبر حجمها أو فى تعدد تركيباتها وتسلسل رئاساتها، ولكن فى قدراتها على التوافق والتعامل الفورى مع المتغيرات البيئية المحيطة، والتى يمكن مُجابهتها بالمبادرات الخلاقة من جانب أفراد يتميزون بكفاءات وقدرات ومهارات جديدة، ويُمثل تدبير هذه الكفاءات والمهارات التحدى لرجال الإدارة العليا فى القطاعات الأمنية المختلفة.

٢. يرى الباحث أن تفعيل إجراءات المواجهة الشاملة لمكافحة الجرائم المستجدة والمستحدثة يتطلب إنشاء منظمات غير حكومية فى كل دولة، تستهدف التصدى لها من خلال التعاون مع الأجهزة الأمنية الوطنية، وأن يتم التعاون بين هذه المنظمات فى الدول المختلفة لتحقيق التعاون الدولى الأمنى فى مجالات الدفاع الاجتماعى ضد الجريمة على أن تتولى هذه المنظمات تبادل المعلومات وأعمال التحرى والملاحقة حول التنظيمات الإجرامية مع الأجهزة الأمنية الوطنية، ودون أن يكون لها سلطة لإلزام الدولة بقرارات معينة أو اتخاذ إجراءات تتعارض مع سياستها الأمنية.

٣. لابد من المعالجة المرحلية للمشكلات الاجتماعية التى تساعد على إفراز الجرائم المستجدة والمستحدثة ودرء مسببات الظلم الاجتماعى، من خلال إجراء حوار فكرى متكافئ بين الأطراف المعنية بمكافحة هذه الجرائم، يتم التركيز فيه على الشباب خوفاً من الانزلاق إلى مرحلة اللامبالاة، مما يجعله فريسة سهلة للوقوع فى براثن التنظيمات

الإجرامية، التى تستثمر هذا الواقع لصالح أغراضها الإجرامية، وتغرس فى نفوس هؤلاء الشباب سلوكاً متناماً مع نوعية هذه الجرائم.

- يستوجب مواجهة الجرائم المستجدة والمستحدثة ضرورة إعادة صياغة السياسة الجنائية التقليدية فى المدونة العقابية، نظراً لما تمثله هذه العلاقة من تهديد لأمن واستقرار المجتمع، فهناك ضرورة حتمية لسن تشريعات عقابية تتضمن تشديد العقاب فى كل حالة تكشف فيها التحقيقات عن وجود تلك العلاقة، ويكون من شأن ذلك المساهمة فى فهم واستيعاب تلك العلاقة ومخاطرها، واتخاذ التدابير والإجراءات الفعالة لمواجهتها، والعمل على تقويضها والوقاية من آثارها.
- ضرورة إنشاء جهاز خاص بكل من قطاعى مصلحة الأمن العام ومباحث أمن الدولة، يهدف إلى وضع برامج آمنة لحماية الشهود وأسرهم، الأمر الذى يساهم فى اكتشاف الكثير من النقاط الغامضة فى التحقيقات، ويؤدى إلى كشف التنظيمات الإجرامية، وأحياناً عملياتها المستقبلية.

✍ محور التدريب الأمنى :

- إن التطوير والتنمية البشرية فى مجال الأمن لا تقتصر فقط على اكتساب المهارات الأمنية المتخصصة فى مجال الأمن، ولكنه يعنى أيضاً اكتساب مهارات الإدارة الحديثة وتحسين قدرات رجل الأمن العصرى، فرجل الأمن ذو القدرات الإدارية المتميزة له دوره البارز فى تحقيق إنجازات أمنية مؤثرة، فلا تقدم بلا إدارة رشيدة، يتوفر لها مناهج فكرية عديدة، تُعين على تحقيق الهدف، ومن هنا كانت الحاجة ماسة لإنشاء مركز يعنى بتحسين وتجويد الخدمة الأمنية، ويهتم بوضع معايير جودة الأداء الأمنى فى مواجهة الجرائم المستجدة والمستحدثة، وتنمية القدرات الأمنية وفقاً لأحدث نظم التدريب فى الداخل والخارج، وزيادة الإمكانات لتطوير وتحديث التسليح والتجهيزات الفنية، بحيث تُصبح الأجهزة الأمنية مانعاً لمثل هذه الجرائم ومجهضا لمخططاتها أكثر من كونها ضابطاً لها بعد ارتكابها.
- إن التحولات والتغيرات الكبرى التى يشهدها العالم فى عصر العولمة، وانعكاساتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والأمنية على مصر وغيرها من الدول النامية، هذه التحولات والتغيرات تقتضى تجديد الفكر الشرطى الوطنى، حتى يصبح قادراً على فهم المستجدات والاسهام فى بلورة خطط وسياسات أمنية ملائمة للتعامل معها.

وجدير بالذكر أن عملية تجديد الفكر الشرطى الوطنى يجب أن تكون عملية تراكمية ومستمرة، وهذا لن يتحقق إلا إذا استندت إلى عدد من الأسس أهمها: القراءة النقدية للفكر الأمنى الوطنى الراهن من ناحية، ومقارنة هذا الفكر فى ضوء المشكلات والتحديات التى تطرحها التغيرات والتحولات الراهنة سواء على الصعيد العربى أو العالمى من ناحية ثانية، والانفتاح على بعض العلوم الأخرى ذات الصلة بالعلوم الشرطية بقصد الاستفادة من بعض انجازاتها فى تطوير العلوم الشرطية من ناحية ثالثة، والاستفادة من بعض الخبرات الأجنبية فى هذا المجال مع مراعاة حدود العام والخاص فى هذه الخبرات من ناحية رابعة.

هذا وتقع مسئولية تجديد الفكر الشرطى الوطنى على عاتق المشتغلين بالبحث والتدريس فى المجالات الشرطية، كما تقع على عاتق الكليات والمعاهد ومراكز البحوث والدراسات الشرطية التى يعملون فيها، فضلاً عن الدور الهام والحيوى لبعض المؤسسات والأطر التنظيمية المعنية، ومتى تكاملت هذه الأدوار، فإنها ستمثل قاعدة صلبة لتأسيس فكر شرطى وطنى جديد.

٠. ضرورة أن تتوافر لدى رجل الشرطة الصلاحية العلمية والقدرات الذهنية والنفسية، اللازمة للعمل فى مجال مكافحة الظواهر الإجرامية المستحدثة وأنماط الجرائم المستجدة والمستحدثة، وتأهيله بدنياً ومهارياً، ووفقاً لمنظومة تدريبية متطورة، تعتمد على التدريب التخصصى والمستمر، باستخدام التقنيات الحديثة، والتى تتوائم مع الطبيعة الخاصة لهذه الظواهر وأنماط هذه الجرائم.

٠. توفير الميزانيات والاعتمادات المالية اللازمة لإمكان التحديث الدائم والمستمر لأجهزة المساعدات الفنية بما يتواكب مع التطورات العلمية فى مجالات أجهزة المراقبات الهاتفية والتصوير مع إيفاد مأموريات خارجية للتدريب على تلك الأجهزة فى مصانع الشركات المنتجة للتأكد من صلاحية الأجهزة وجدواها من الناحية الفنية.

٠. الاختيار العلمى السليم للأساليب التدريبية والمسايرة للمتغيرات العالمية، باعتباره أحد المعايير الأساسية التى تحكم فى النهاية درجة فعالية الإعداد البدنى والمهارى والنفسى للاضطلاع بمهام المكافحة فى ظل المستجدات الأمنية المتلاحقة، وتنامى الظواهر الإجرامية بأنماطها وأشكالها المختلفة عبر العديد من دول العالم بصورة متزايدة.

✍ المحور التشريعى :

٠. ينبغى على الدول إنشاء آليات مناسبة، وسن تشريعات ملائمة، ورصد موارد كافية لمساعدة وإغاثة ضحايا الجريمة، وذلك من خلال إنشاء صندوق وطنى لتعويض ضحايا الجريمة يخصص له ميزانية مستقلة، لتعويض الضرر الذى لحق بالمجنى عليهم من جراء الجريمة بوصفهم الطرف الضعيف الذى يجمع بين صفة المجنى عليه والمضرور، ووضع الضوابط اللازمة لسرعة الحصول على التعويض بصفة عاجلة وعادلة وغير مكلفة.

٠. يجب اتخاذ التدابير اللازمة لوضع أنظمة مراقبة شاملة على البنوك، والمؤسسات المالية والهيئات والجمعيات التى تتلقى التبرعات والهبات والمساعدات الخيرية فى إطار قانونى، للحيلولة دون وصول تلك الأموال لدعم وتمويل التنظيمات الإجرامية واتصالاتها، ومساعدتها على القيام بأنشطتها غير المشروعة.

٠. نهيب بالمشرع ضرورة إصدار تشريع يُجرم جلب أجهزة التجسس والتصنت والمراقبة من الخارج للاتجار بها واستخدامها دون تصريح أو ترخيص أو إذن قضائى وذلك للحيلولة دون استخدامها بمعرفة المنظمات الإجرامية فى تحقيق أهدافها وأغراضها.

٠. حث الدول على تحديث تشريعاتها الوطنية ولوائحها الإجرائية والجزائية وأيضاً إصدار تشريعات مستقلة لمكافحة الجرائم المستجدة والمستحدثة لكى تتيح الملاحقة الجنائية للجرائم المدرجة عموماً فى عداد هذه الجرائم. وينبغى للدول أن تضفى قدر كاف من الوضوح على تشريعاتها المتعلقة بهذا الفعل الإجرامى. ونقترح لتحقيق هذه الغاية أن تتعهد الدول باتخاذ الإجراءات الوطنية والتدابير التعاونية التالية:

(أ) إنشاء شبكة معلومات تتيح تبادل كافة أنواع المعلومات بغرض منع الجرائم المستجدة والمستحدثة ومناهضتها.

(ب) توفير التدريب المتخصص لضباط أقسام الشرطة ودوائر الملاحقة والسلطة القضائية وتنظيم تدريب تجديدى لهذه المؤسسات فى مجالات الاستراتيجيات الفعالة للبحث الإحصائى والضوابط التى تنطبق على كشف هوية المجرمين المُرتاب فى أمرهم.

قائمة المراجع

أولاً : المراجعة باللغة العربية :

- أحمد أبو الروس "أساليب ارتكاب الجرائم" الإسكندرية، الكتاب الجامعى الحديث، عام ١٩٩٦.
- أحمد جلال عز الدين، الملامح العامة للجريمة المنظمة، مركز البحوث والدراسات بشرطة دبى، دبى، عام ١٩٩٤.
- أحمد شرف الدين "عقود التجارة الإلكترونية" القاهرة، دار النهضة العربية، عام ٢٠٠٢.
- أسامة أبو الحسن مجاهد "خصوصية التعاقد عبر الإنترنت" القاهرة، دار النهضة العربية، عام ٢٠٠٠.
- أشرف توفيق شمس الدين "تجريم غسيل الأموال فى التشريعات المقارنة" ورقة عمل مقدمة إلى مؤتمر الوقاية من الجريمة فى عصر العولمة، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات، خلال الفترة من ٦-٨ مايو عام ٢٠٠١.
- التعاون الدولى لمواجهة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، دراسة صادرة عن مركز بحوث الشرطة، أكاديمية الشرطة، القاهرة، الإصدار الثامن، يناير ٢٠٠٦.
- الجرائم المستحدثة والبحث العلمى، دراسة صادرة عن مركز بحوث الشرطة، أكاديمية الشرطة، القاهرة، سبتمبر ١٩٩٨.
- الموسوعة الأمنية العربية "غسيل الأموال فى العالم وتداعياته السلبية" القاهرة، مركز الخليج للدراسات الاستراتيجية، المجلد السابع، الطبعة الأولى، عام ٢٠٠٠.
- انتصار نورى الغريب "أمن الكمبيوتر والقانون" القاهرة، دار الكتب الجامعية، عام ١٩٩٤.
- بهاء شاهين "العولمة والتجارة الإلكترونية" القاهرة، عالم الكتب، طبعة أولى، عام ٢٠٠٠.
- جميل عبد الباقى الصغير "الجوانب الإجرائية المتعلقة بالإنترنت" القاهرة، دار النهضة العربية، عام ٢٠٠١.
- جميل عبد الباقى الصغير "الجوانب الإجرامية للجرائم المتعلقة بالإنترنت" القاهرة، دار النهضة العربية، عام ١٩٩٨.
- حسين إبراهيم "عولمة الجريمة" مجلة الفكر الشرطى، مركز بحوث الشرطة، بالإدارة العامة لشرطة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، العدد رقم ٢، يوليو ٢٠٠١م.
- خالد حمد محمد الحمادى "جريمة غسل الأموال فى عصر العولمة" القاهرة، بدون جهة نشر، عام ٢٠٠٦.
- خالد ممدوح إبراهيم "إبرام العقد الإلكترونى – دراسة مقارنة" الاسكندرية، دار الفكر الجامعى، عام ٢٠٠٦.
- خليل الحر "المعجم العربى الحديث" لاروس، باريس، مكتبة لاروس، عام ١٩٧٣.

- ذياب البداينة "الجرائم المستحدثة والبحث العلمى فى المجتمع العربى" بحث مقدم إلى أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية فى إطار الندوة العلمية حول دور البحث العلمى فى معالجة مشكلات الجريمة والانحراف فى الدول العربية، الرياض، ٢٣-٢٥ نوفمبر ١٩٩٨.
- راشد بن سالم بن راشد البادى "أثر التقنيات المعاصرة على الأمن" رسالة دكتوراة مقدمة لكلية الدراسات العليا، أكاديمية الشرطة، القاهرة، عام ٢٠٠٦.
- راشد سعيد على الشحى "الجريمة المنظمة فى ظل التغيرات الراهنة" مجلة الفكر الشرطى، الشارقة، شرطة الشارقة، المجلد الثالث، العدد الثالث، ديسمبر ١٩٩٤م.
- رفيق الشلبى "مدى كفاءة الأجهزة الأمنية العربية فى التصدى للظواهر الإجرامية" بحث ضمن كتاب الظواهر الإجرامية المستحدثة وسبل مواجهتها، منشورات أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، عام ١٩٩٩.
- سلطان الثقفى "الإنترنت: فوائدها وأخطارها" المملكة العربية السعودية، وزارة الداخلية، مركز أبحاث مكافحة الجريمة، عام ٢٠٠١.
- صالح السعد "تحديات المخدرات على المستوى الدولى" مجلة الفكر الشرطى، شرطة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، الشارقة، المجلد السادس، العدد الثالث، ديسمبر ١٩٩٧.
- صلاح عبد الحميد عبد المطلب "أسس استراتيجيات التعامل الأمنى مع الجرائم المستجدة" الرياض، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، عام ١٩٩٩.
- طارق سرور "الجماعة الإجرامية المنظمة" القاهرة، دار النهضة العربية، بدون رقم طابعة، عام ٢٠٠٠.
- طارق عبد الجليل جيوش: الوقاية والتأهيل والمكافحة للجرائم المستجدة، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، ندوة الظواهر الإجرامية المستحدثة وسبل مواجهتها، الرياض، عام ١٩٩٩.
- طلال عتريس "الأمن القومى وسيادة الدولة فى عصر العولمة، كتاب العولمة وأثرها فى المجتمع الدولى" الإمارات العربية المحدة، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، طبعة أولى، عام ٢٠٠٢.
- عبد الفتاح الصيفى "التعريف بالجريمة المنظمة" ورقة عمل غير منشورة مقدمة للمركز العربى للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، عام ١٩٩٣.
- عبد الكريم درويش "الجريمة المنظمة عبر الحدود والقارات" دراسة أمنية بمجلة الأمن والقانون، دبى، كلية شرطة دبى، السنة الثالثة، العدد الثانى، يوليو ١٩٩٥.
- عبد الكريم درويش "الجريمة المنظمة عبر الحدود والقارات" دراسة أمنية بمجلة الأمن والقانون، دبى، كلية شرطة دبى، السنة الثالثة، العدد الثانى، يوليو ١٩٩٥.
- عبد الله الصعيدى "الثقافة الأمنية ودورها فى التنمية" مجلة الفكر الشرطى، شرطة الشارقة، الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، المجلد التاسع، العدد الرابع، يناير ٢٠٠١.
- عبد الله حسين الخليفة "البناء الاجتماعى والجرائم المستحدثة" أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، بحث منشور ضمن كتاب الظواهر الإجرامية المستحدثة وسبل مواجهتها، الرياض، عام ١٩٩٩.

- عبد الله عبد العزيز اليوسف "التقنية والجرائم المستحدثة" تونس، أعمال الندوة العلمية للظواهر الإجرامية وسبل مواجهتها، التى عقدت خلال الفترة من ٢٨-٣٠ يونيو ١٩٩٩.
- عمر محمد أبو بكر ابن يونس "الجرائم الناشئة عن استخدام الإنترنت" رسالة دكتوراة مقدمة لكلية الحقوق جامعة عين شمس، عام ٢٠٠٤.
- عمر محمد أبو بكر بن يونس "الجرائم الناشئة عن استخدام الإنترنت" رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، عام ٢٠٠٤.
- عمر محمد بن يونس "المخدرات والمؤثرات العقلية عبر الإنترنت" الإسكندرية، دار الفكر الجامعى، طبعة أولى، عام ٢٠٠٣.
- لستر ثاور "ثورة الاتصالات والاقتصاد العالمى" الإمارات العربية المتحدة، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، طبعة أولى، عام ١٩٩٨.
- محمد إبراهيم زيد "الجوانب العلمية والقانونية للجريمة المنظمة" مجلة الفكر الشرطى، شرطة الشارقة، الإمارات، أبريل ١٩٩٨.
- محمد أبو العلا عقيدة "جرائم الكمبيوتر والجرائم الأخرى فى مجال تكنولوجيا المعلومات" القاهرة، دار النهضة الحديثة، عام ١٩٩٣.
- محمد بشارة عبد الرحمن "الفساد الإدارى" مركز بحوث شرطة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، الإصدار رقم ٢٨، عام ١٩٩٩.
- محمد سامى الشوا "تورط المعلومات وانعكاساتها على قانون العقوبات" القاهرة، دار النهضة العربية، عام ١٩٩٤.
- محمد سيد شعراوى "الجريمة المنظمة والمخدرات" مقال بمجلة مركز بحوث الشرطة، أكاديمية الشرطة، القاهرة، العدد العاشر، يوليو ١٩٩٦.
- محمد فاروق البنهان "مكافحة الإجرام المنظم" المركز لعربى للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، عام ١٩٨٩.
- محمد فاروق النبهان "مكافحة الإجرام المنظم" الرياض، دار النشر، المركز العربى للدراسات الأمنية والتدريب، ١٩٨٩.
- محمد محمد صالح الألفى "المسئولية الجنائية عن الجرائم الأخلاقية عبر الإنترنت" القاهرة، المكتب المصرى الحديث، الطبعة الأولى، عام ٢٠٠٥.
- محمد محيى الدين عوض "الجريمة المنظمة" المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، المجلد العاشر، العدد ١٩، محرم ١٤١٦هـ.
- محمد محيى الدين عوض "الجريمة المنظمة" مقال بالمجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المركز العربى للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، المجلد ١٠، العدد ١٩، يونيو ١٩٩٥.

- محمد منصور الصاوى "أحكام القانون الدولى فى مجال مكافحة الجرائم الدولية للمخدرات" دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، عام ١٩٥٤.
- محمود محمد عبد النبى "الجريمة الدولية ومفهوم الأمن العالمى" مجلة الفكر الشرطى، شرطة الشارقة، الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، المجلد التاسع، العدد الثالث، أكتوبر ٢٠٠٠.
- مدحت فؤاد فتوح "المخدرات والمشكلات الاجتماعية" ورقة عمل مقدمة إلى الندوة العلمية التى نظمها مركز الدراسات والبحوث فى جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، خلال الفترة م ٢٤-٢٦ يناير عام ٢٠٠٤.
- مشكلة المخدرات – آليات المواجهة: دراسة علمية غير منشورة، مركز بحوث الشرطة، أكاديمية الشرطة، القاهرة، الإصدار الثالث عشر، يناير عام ٢٠٠٧.
- مصطفى محمد موسى "أساليب إجرامية بالتقنية الرقمية، ماهيتها..مكافحتها" القاهرة، دار الكتب القانونية، عام ٢٠٠٥.
- ناصر جاد الله "الجرائم المستجدة المرتبطة فى التطور العلمى والاجتماعى" تونس، المؤتمر العربى الرابع لرؤساء أجهزة المباحث والأدلة الجنائية، والذى عقد فى تونس خلال المدة من ١٢-١٤ يوليو عام ١٩٩٣.
- نعيم مغبغب "مخاطر المعلوماتية والإنترنت" بيروت، دار الراتب الجامعية، عام ١٩٩٨.
- هشام محمد فريد رستم "قانون العقوبات ومخاطر تقنية المعلومات" أسيوط، مكتبة الآلات الحديثة، عام ١٩٩٢.
- وثائق لجنة مكافحة الجرائم المنظمة، الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب، تونس، عام ١٩٨٨.
- وثيقة الاتحاد الأوروبى ٩٤/١/١٢٢٤٧ Rew.1، نقلاً عن محمود شريف بسيونى، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، القاهرة، دار الشروق، طبعة أولى، عام ٢٠٠٤.
- يسر أنور، آمال عثمان "علم الاجرام وعلم العقاب" القاهرة، دار النهضة العربية، عام ١٩٨٠.
- يوسف صالح بريدة "التغير الاجتماعى الدولى والمخدرات" ورقة عمل مقدمة إلى جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية فى إطار ندوة المخدرات والعولمة، ٢٠٠٧.
- يونس عرب "إيجاز فى المفهوم والنطاق، والخصائص والصور والقواعد الإجرامية للملاحقة والإثبات" أبو ظبى، ورقة عمل مقدمة إلى مؤتمر الأمن العربى عام ٢٠٠٢، تنظيم المركز المصرى للدراسات والبحوث الجنائية خلال الفترة من ١٠-١٢ ديسمبر ٢٠٠٢.
- يونس عرب "جرائم الكمبيوتر والإنترنت والاتصالات" عمَّان، المركز العربى للقانون والتقنية العالية،عام ١٩٩٩.

ثانياً : المراجع الأجنبية :

- Jay S. Albanese, Dilip k Das, Arvind, verna "Organized Crime – World Perspectives" phoenix Book Tech park, New Jersey, U.S.A, 2003.

- Blakesley, Christopher "Les Systemes Penaux à le Preuve du Crime Organizé", Section 11, Droit Penal Special, R.I.D.P. 1996.
- Cedras, Jean "les Systemes Penaux a Lepreuve du Crime Organizé", R.1.D.P, Paris, 1992.
- Cesoni, Maria Luisa "Organizations de Type Mafieux: la Restauration des Droits Comme Politique de Prevention" R.D.P.C, Paris, 1999.
- Cressy, D. "Tkeft of a nation: The Structure and Operations of Organized Crime", New York, Haper and Row, 1979.
- Falletti, Francois "Chronique de Procedure Pénale", R.I.D.P, 2000.
- Fooner, Michael, "Interpol: The Inside story of the International Crime-Fighting Organisation", Chicago, Regnery, 1973.
- Friedman Thomas "The Lexus and the Olive Tree" New York: Farrar Straus, Giroux, 1999.
- Giddens Anthony "Runaway World : How is Globalization Shaping our Lives" London : Profile Books, 1999.
- Henry Comp Bell Black, M.A Blacks, Law Dictionary, United States of America, West Publishing, Co, 1979.
- Joy S. ALBANSE and Others "Organized Crime – World Perspectives" Jeff Johnston, New Jersey, 2003.
- Kunicka-Michalska, Barbara "Les Systemes de Justice Pénale à L'epreuve du Crime Organizé", R.I.D.P, Paris, 1998.
- Laborde, Jean,-Ravl, des Nations Unies, R.I.D.P. 2000.
- Mayaud, Yves "Le Crime Organizé" Le Noveau Code Penal, Enjeux et Perspectives, Dalloz, Paris, 2004.
- Peter Grabosky and Others "Electronic Theft" Cambridge, Cambridge University Press.
- Rebert D. Pursley, "Introduction to Criminal Justice", Third ed., New York, London.
- Strange Susan "The Retreat of the State: The Diffusion of Power in the World Economy" Cambridge, Cambridge University Press, 2005.